

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمَهُورِيَّةُ مِصَرُ الْعَرَبِيَّةُ

رَئَاسَيَّةُ الْجُمَهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الرابعة والستون	ال الصادر في ١٩ رجب سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٣ مارس سنة ٢٠٢١ م)	العدد ٨ مكرر (د)
--------------------------	--	---------------------

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ المرافقه ، ويُلغى كل حكم يخالف أحکامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى



اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) :

مجلس الشيوخ هو أحد غرفتي البرلمان ، يمارس اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور وفي القانون وفي هذه اللائحة في إطار من التعاون بين الغرفتين .

مادة (٢) :

تنظم هذه اللائحة العمل داخل مجلس الشيوخ ، وكيفية ممارسته لاختصاصاته ، والمحافظة على النظام داخله ، وتبين الإجراءات والأعمال البرلمانية ، والعلاقة بين المجلس ومجلس النواب وغيره من السلطات والجهات ، وحقوق وواجبات أعضائه ، وكفالة حرية تعبيرهم عن آرائهم أيًا كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية .

مادة (٣) :

يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بما يأتي :

توسيع دعائم الديمقراطية وقويتها وأخصها الانتخابات والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ، وإعلاء قيم التنافسية السياسية والقبول المشترك ، وتمكين المرأة والشباب .

دعم السلام الاجتماعي في شتى مجالاته وأخصها إعلاء مبدأ المواطنة ، والعدالة الاجتماعية ، وحرية التعبير ومناهضة التمييز ، ومكافحة الجرائم المنظمة الكبرى كالإرهاب ، والنزاعات القبلية والطائفية والثأرية .

دعم القيم العليا للمجتمع وأخصها المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور .

دعم المقومات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع وأخصها المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور .

دعم الحقوق والحريات والواجبات العامة وأخصها المنصوص عليها في الباب الثالث من الدستور .

تعزيز النظام الديمقراطي وتوسيع مجالاته في الإدارة المحلية وفي التنظيمات النقابية والطلابية ، وغير ذلك من المجالات .
وذلك كله على النحو المبين بهذه اللائحة .

مادة (٤) :

يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فيما يأتي :

الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .

مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة .

مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التي تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب .

ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياساتها في الشؤون العربية أو الخارجية .

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب .

مادة (٥) :

يمثل مجلس النواب والشيوخ جمهورية مصر العربية في المؤتمرات البرلمانية الدولية ، وفقاً للقواعد التي يتفق عليها مكتب المجلسين .

مادة (٦) :

مقر مجلس الشيوخ مدينة القاهرة .

ويجوز له في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان آخر بناءً على طلب رئيس الجمهورية ، أو ثلث عدد أعضاء المجلس .
واجتماع المجلس على خلاف ذلك وما يصدر عنه من قرارات باطل .

الباب الثاني

الأجهزة البرلمانية للمجلس

مادة (٧) :

أجهزة المجلس الرئيسية هي :

- أولاً - رئيس المجلس .
- ثانياً - مكتب المجلس .
- ثالثاً - اللجنة العامة .
- رابعاً - لجنة القيم .
- خامساً - اللجان النوعية .
- سادساً - اللجان الخاصة والمشتركة .

الفصل الأول

رئيس المجلس

مادة (٨) :

رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتكلم باسمه وفقاً لإرادة المجلس ، ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامته وأعضائه ، ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس .

وله أن يستعين في ذلك بمكتب المجلس أو باللجنة العامة ، أو بلجنة القيم ، أو بإحدى اللجان الأخرى ، أو بمن يختاره من الأعضاء .

مادة (٩) :

يراعى رئيس المجلس مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور ، والقانون ،
و هذه اللائحة .

ويفتح الرئيس الجلسات ويرأسها ، ويعلن انتهاءها ، ويضبطها ويدبر المناقشات ،
ويأن في الكلام ، ويحدد موضوع البحث ، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع .
وله أن يوضح مسألة يراها غامضة أو يستوضحها ، ويطرح كل ما يؤخذ الرأي عليه ،
وهو الذي يعلن ما ينتهي إليه رأي المجلس في الموضوعات المعروضة عليه .
للرئيس أن يبدى رأيه بالاشتراك في مناقشة أية مسألة معروضة ، وعندئذ
يتخلى عن رئاسة الجلسة ، ويتولى رئاسة الجلسة في هذه الحالة أحد الوكيلين ،
ولا يعود إلى مقعد الرئاسة حتى تنتهي المناقشة التي اشترك فيها .

مادة (١٠) :

لرئيس المجلس دعوة أي من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع مهم أو عاجل ،
ويرأس جلسات اللجان التي يحضرها .
وتجرى المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها
من الجهات خارج المجلس عن طريق رئيس المجلس ، أو طبقاً للنظام الذي يضعه في
هذا الشأن .

مادة (١١) :

لرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما في بعض اختصاصاته وله أن
ينيب أحدهما في رئاسة بعض جلسات المجلس .
وإذا غاب الرئيس ، تولى رئاسة الجلسات أحد الوكيلين بالتناوب ، وفي حالة غيابهما
معاً عن إحدى الجلسات بعد افتتاحها يتولى رئاستها أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا .
ون تكون لرئيس الجلسة الاختصاصات المقررة في هذه اللائحة لرئيس المجلس في
إدارة الجلسة .

الفصل الثاني مكتب المجلس

مادة (١٢) :

يشكل مكتب المجلس من رئيس المجلس والوكليلين .

مادة (١٣) :

ينتخب المجلس من بين أعضائه في بداية كل فصل تشريعي الرئيس والوكليلين لمدة الفصل التشريعي ، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت ويرأس جلسة المجلس هذه أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا ، ويعاونه أصغر اثنين سنًا من الأعضاء .

ويتلى في هذه الجلسة قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للاجتماع ، ويؤدى الأعضاء اليمين الدستورية الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه" .

ويبدأ بأداء اليمين رئيس السن والعضوان المعاونان ، ثم باقى الأعضاء عضواً عضواً ، في جلسة أو أكثر بحسب الاقتضاء . ويلتزم كل عضو بأداء اليمين وفقاً لنصه دون تعديل أو إضافة .

وفي حالة غياب أحد الأعضاء عن جلسة أداء اليمين لأى سبب من الأسباب لا يباشر مهام العضوية إلا بأدائها اليمين الدستورية .

ويعقب ذلك انتخاب الرئيس والوكليلين ، وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة خلال المدة التي يحددها ، ويجوز أن يسمح رئيس الجلسة في المدة التي يحددها لكل مرشح أن يعرف نفسه ، إذا طلب ذلك .

ويجرى الانتخاب ولو لم يترشح إلا العدد المطلوب ، وتكون عملية الانتخاب سرية ، وتجرى في جلسة علنية أو أكثر ، بالتعاقب للرئيس ثم للوكيلين .
ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس ، ويباشر مهام الرئاسة فور إعلان انتخابه .
ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المجلس قبل انتخاب رئيسه .

مادة (١٤) :

لا يجوز انتخاب الرئيس أو أي من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتالين .

مادة (١٥) :

يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتشكيل مكتب المجلس فور إعلان انتخابه .

مادة (١٦) :

يباشر كل من الرئيس ومكتب المجلس اختصاصاته مدة الفصل التشريعي الذي انتخب فيه وحتى نهاية اليوم السابق لافتتاح الفصل التشريعي التالي ، وذلك بمراعاة أحكام المادة (٢٥٠) من الدستور .

وإذا خلا منصب الرئيس أو أحد الوكيلين ، انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية الفصل التشريعي .

وإذا خلا منصب رئيس المجلس فيما بين أدوار الانعقاد ، تولى أكبر الوكيلين سنًا ثم الحاصل على أعلى الأصوات منها مهام الرئاسة بصفة مؤقتة ، وذلك حتى انتخاب الرئيس الجديد .

مادة (١٧) :

يكون لثلاث أعضاء المجلس طلب إعفاء الرئيس أو أي من الوكيلين من منصبه ، في حالة إخلائه بالتزامات المنصب .

ويقدم طلب إعفاء أحد الوكيلين أو كليهما كتابة ومسببا إلى رئيس المجلس ، ويحيل الرئيس الطلب إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لنظره على وجه السرعة وإذا تعلق الطلب بإعفاء رئيس المجلس يقدم الطلب كتابة ومسببا إلى رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

وفي جميع الأحوال ، على اللجنة أن تجتمع لنظر طلب الإعفاء من المنصب خلال يومين من تاريخ وروده إليها ، وتعد تقريراً عنه خلال ثلاثة أيام على الأكثر . ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأيها في مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١١٧) من الدستور ، وما قد يديه الذي قدم في شأنه طلب الإعفاء من تعقيب . ويجب أن تستمع اللجنة إلى العضو المطلوب إعفاؤه كلما طلب ذلك ، وله أن يطلب إرفاق مذكرة برأيه بتقرير اللجنة .

مادة (١٨) :

يُتلى مشروع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في طلب الإعفاء من المنصب بحضور ثلثى عدد أعضائها على الأقل ، ويجب أن يوافق عليه أغلبية أعضائها قبل تقديمها إلى المجلس .

مادة (١٩) :

ينظر المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في طلب الإعفاء من المنصب في جلسة خاصة خلال الأيام الثلاثة التالية لانتهاء اللجنة من تقريرها . وتكون رئاسة الجلسة لأكبر الأعضاء سنًا إذا كان طلب الإعفاء متعلقاً برئيس المجلس . ويُتلى تقرير اللجنة والمذكرة التي قد ترافق به قبل البت فيه دون مناقشة . ويجرى التصويت على إعفاء أي من رئيس المجلس أو كيليه من المنصب ، نداء بالاسم . فإذا أسفر الرأي النهائي عن موافقة ثلثى أعضاء المجلس على ذلك ، انتخب المجلس بديلاً منه لباقي الفصل التشريعي بذات الإجراءات الواردة بالمادة (١٣) من هذه اللائحة .

مادة (٢٠) :

يضع مكتب المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي خطة لنشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنظم لأعماله ، وتعرض هذه الخطة على اللجنة العامة لإقرارها .

ويتولى مكتب المجلس الإشراف على نشاط المجلس ولجانه ، ويعاون أعضاء المجلس في أداء مسؤولياتهم البرلمانية ، كما يتولى معاونة مختلف لجان المجلس ووضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتسيق بين أوجه نشاطها طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٢١) :

لمكتب المجلس أن يكلف إحدى اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير إليه بنتيجة دراستها وتوصياتها في شأنه ، وللمكتب أن يقر عرض التقرير على المجلس .

مادة (٢٢) :

يضع مكتب المجلس جدول أعمال الجلسات وفقاً لخطة العمل المقررة ، مراعياً أولوية إدراج مشروعات القوانين المحالة إلى مجلس الشيوخ التي انتهت اللجان المختصة من دراستها ، وكذلك الموضوعات المهمة الجارية .

ويُدعى الوزير المختص بشئون المجالس النيابية لحضور اجتماعات مكتب المجلس التي يوضع فيها جدول الأعمال .

ويعلن الرئيس جدول الأعمال ، ويخطر به الأعضاء والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت مناسب .

مادة (٢٣) :

يختص رئيس المجلس بالنظر في الدعوات لزيارة برلمانات الدول الأخرى ، وتصدر عنه الدعوات لهذه البرلمانيات .

ويتولى مكتب المجلس شئون الوفود البرلمانية على أن يراعي عند تشكيلها تمثيل مختلف الاتجاهات السياسية بالمجلس قدر الإمكان ، ويختار مكتب المجلس رؤساء هذه الوفود ما لم يكن بين أعضائها رئيس المجلس أو أحد الوكيلين ، فتكون له الرئاسة .

ويقدم رئيس الوفد تقريراً عن أعمال الوفد ونتائج اتصالاته إلى رئيس المجلس ، وله أن يعرض هذا التقرير على المجلس .

مادة (٢٤) :

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة ، يتولى مكتب المجلس الإشراف على تنظيم جميع شئون المجلس البرلمانية والإدارية والمالية وفقاً للنظام الذي يضعه .

مادة (٢٥) :

يدعو رئيس المجلس مكتب المجلس إلى اجتماعات دورية ، ويجوز له أن يدعوه إلى اجتماعات طارئة .

ولا يصح اجتماع المكتب إلا بحضور الرئيس والوكليلين ، وتتصدر قراراته بموافقة الأغلبية ، ومع ذلك فإذا قام بأحد الوكليلين مانع يحول دون مباشرته اختصاصاته ، ودعت ظروف الاستعجال إلى اجتماع المكتب ، جاز انعقاده بحضور الرئيس ووكيل ، وفي هذه الحالة تتصدر قراراته باتفاقهما .

ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب من غير أعضائه إلا الأمين العام للمجلس ومن يؤذن له بذلك .

ويحرر الأمين العام محاضر اجتماعات المكتب . وتعتمد هذه المحاضر من رئيس المجلس .

الفصل الثالث

اللجنة العامة

مادة (٢٦) :

تشكل اللجنة العامة في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي برئاسة رئيس المجلس ،

وأعضوية كل من :

أولاً - الوكليلين .

ثانياً - رؤساء اللجان النوعية .

ثالثاً - ممثلى الهيئات البرلمانية لكل حزب من الأحزاب السياسية التى حصلت على ثلاثة مقاعد أو أكثر .

رابعاً - خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس ، على أن يكون من بينهم عضو واحد من المستقلين على الأقل ، إذا كان عدد الأعضاء المستقلين بالمجلس خمسة أعضاء فأكثر .

ويدعى الوزير المختص بشئون المجالس النيابية لحضور اجتماعات هذه اللجنة أثناء نظر المسائل المبينة في المادة (٢٨) من هذه اللائحة .

مادة (٢٧) :

يدعو رئيس المجلس اللجنة العامة إلى الاجتماع ، ويضع جدول أعمالها ، ويدبر مناقشتها ، ويعلن انتهاء اجتماعاتها وقراراتها ونوصياتها .

وتعقد اللجنة اجتماعاً دوريًا مرة كل شهر على الأقل خلال دور الانعقاد ، ويجوز لرئيس المجلس دعوتها لاجتماع غير عادى .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها .

ومع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص ، تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتحرر محاضر موجزة لما يدور في اجتماعات اللجنة ، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه المحاضر ، ونشرها بالطريقة التي يراها مناسبة .

وتضع اللجنة القواعد الأخرى المنظمة لأعمالها بناء على اقتراح رئيس المجلس .

مادة (٢٨) :

بالإضافة إلى اختصاصاتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ، تختص اللجنة

العامة بما يأتى :

أولاً - مناقشة الموضوعات العامة والأمور المهمة التي يرى رئيس المجلس إحالتها إليها .

ثانياً - دراسة التقارير الدورية التي تقدمها لجان المجلس عن متابعة تنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية العامة ، وعن المقترنات والشكوى المهمة التي تمثل ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية عامة .
ولللجنة أن تقرر عرض هذه الموضوعات والتقارير على المجلس أو أن تتخذ الإجراء المناسب في شأنها .

مادة (٢٩) :

لللجنة العامة أن تدعو رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة أو أيّا من رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو غيرهم للاستماع إليهم كلما رأت ضرورة لذلك .

كما يجوز للجنة أن تدعو أحد أعضاء مجلس الشيوخ لعرض موضوع مهم أو عاجل ، أو لاستيضاح رأى العضو في أمر من الأمور المعروضة عليها .
ويوجه رئيس المجلس الدعوة بناءً على ما تقرره اللجنة .

الفصل الرابع

لجنة القيم

مادة (٣٠) :

تشكل لجنة القيم بقرار من المجلس في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي ، بناءً على ترشيح اللجنة العامة ، برئاسة رئيس لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ، وعضوية أربعة عشر عضواً ، على أن يكون نصفهم على الأقل من غير المنتسبين للحزب الحائز على أكثرية مقاعد المجلس .

وتنتخب اللجنة في أول اجتماع لها وكيلين وأميناً للسر ، وذلك بالأغلبية المطلقة .
لعدد أعضائها .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، بشرط أن يكون من بينهم رئيسها أو أحد وكيليه .

وفيما عدا ما ورد في شأنه نص خاص ، تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين .

مادة (٣١) :

تختص لجنة القيم بالنظر فيما ينسب إلى أعضاء المجلس من مخالفات تشكل خروجاً على القيم الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية ، أو المبادئ الأساسية السياسية أو الاقتصادية للمجتمع المصري ، أو الإخلال بواجبات العضوية ، وذلك كله طبقاً لأحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة .

مادة (٣٢) :

يحال العضو إلى لجنة القيم بقرار من مكتب المجلس إذا رأى مبرراً لذلك بعد سماع أقواله .

مادة (٣٣) :

تخطر لجنة القيم العضو كتابة للحضور أمامها في الميعاد الذي تحدده لذلك على ألا تقل المدة بين الإخطار والميعاد المحدد لحضوره عن سبعة أيام .

وإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول أعادت اللجنة إخطاره طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ، فإذا تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها .

وعلى رئيس اللجنة أن يطلع العضو في أول اجتماع يحضره أمامها على ما هو منسوب إليه .

وعلى اللجنة الاستماع إلى أقوال العضو وتحقيق أوجه دفاعه، وله أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمامها .

وللجنة أن تجرى التحقيق فيما هو منسوب للعضو بنفسها ، أو أن تشكل لجنة فرعية لذلك من بين أعضائها ، وتعرض نتجة التحقيق عليها .

مادة (٣٤) :

لا يجوز أن يحضر اجتماعات لجنة القيم من غير أعضائها إلا من يندهه رئيس المجلس لأمانة اللجنة بناء على ترشيح رئيسها ، وكذلك من تأذن له اللجنة في الحضور أمامها .

وتحرر محاضر اجتماعات اللجنة، ويوقعها رئيسها وأمينها .

مادة (٣٥) :

لللجنة القيم. أن تصدر قراراً مسبباً بحفظ الموضوع المحال إليها قبل العضو، وتخطر المجلس أو مكتبه بحسب الأحوال بهذا القرار ، كما يخطر العضو به كتابة .
وللجنة اقتراح توقيع أحد الجزاءات البرلمانية المنصوص عليها في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة ، إذا ثبت ارتكاب العضو مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في قرار الإحالـة ، والمشار إليها في المادة (٣١) من هذه اللائحة .

ويعرض تقرير اللجنة باقتراح توقيع الجزاء ، على المجلس في أول جلسة تالية ويجوز للمجلس أن ينظر التقرير في جلسة سرية بناء على طلب العضو المقترن توقيع الجزاء عليه ، وبعد سماع معارض واحد للسرية دون مناقشة .

وللمجلس أن يقرر حفظ الموضوع أو توقيع أحد الجزاءات المبينة في البنود من (أولاً) إلى (رابعاً) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة على العضو.

مادة (٣٦) :

إذا انتهت لجنة القيم بأغلبية أعضائها إلى أن ما ثبت قبل العضو من مخالفات من الجسامه تستدعي إسقاط العضوية عنه، أحالت الأمر بتقرير إلى مكتب المجلس ليقرر إحالة العضو إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

وللجنة الشئون الدستورية والتشريعية بعد دراسة الموضوع أن تقترح توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة، فإذا رأت إسقاط العضوية تحيل الموضوع إلى المجلس بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الثانية وما بعدها من المادة (٢٥٢) ، والمادة (٢٥٣) من هذه اللائحة .

مادة (٣٧) :

يفصل المجلس في اقتراح لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بإسقاط العضوية ، بناء على تقريرها بعد سماع دفاع العضو، ويجوز للمجلس أن يقرر نظر الموضوع في جلسة سرية بناء على طلب العضو بعد سماع معارض واحد للسرية دون مناقشة . وللمجلس حفظ الموضوع أو إسقاط العضوية ، أو توقيع أحد الجزاءات البرلمانية الأخرى المنصوص عليها في المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة .

الفصل الخامس

اللجان النوعية

الفرع الأول

تشكيل اللجان النوعية

مادة (٣٨) :

تنشأ بالمجلس اللجان النوعية الآتية :

- ١ - لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .
- ٢ - لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار .
- ٣ - لجنة الشئون الخارجية والعربية والأفريقية .

- ٤ - لجنة الدفاع والأمن القومي .
- ٥ - لجنة الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهبة الصغر .
- ٦ - لجنة الطاقة والبيئة والقوى العاملة .
- ٧ - لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل .
- ٨ - لجنة التعليم والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ٩ - لجنة الشباب والرياضة .
- ١٠ - لجنة الصحة والسكان .
- ١١ - لجنة الزراعة والرى .
- ١٢ - لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي .
- ١٣ - لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام .
- ١٤ - لجنة الشؤون الدينية والأوقاف .

وتعاون هذه اللجان النوعية المجلس في ممارسة اختصاصاته .

مادة (٣٩) :

ت تكون كل لجنة من لجان المجلس من عدد من الأعضاء يحدده المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي ، بناء على اقتراح مكتب المجلس بما يكفل حسن قيام هذه اللجان بأعمالها .

مادة (٤٠) :

يتلقى رئيس المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي في الموعد الذي يحدده طلبات الأعضاء بالترشح لعضوية اللجان .

ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الطلبات مراعيًا التخصص واحتياجات اللجان قدر الإمكان .

مادة (٤١) :

يجب أن يشتراك العضو في إحدى لجان المجلس النوعية .

مادة (٤٢) :

يعلن مكتب المجلس قوائم الترشح لعضوية اللجان النوعية قبل عرضها على المجلس ، وكل عضو تقديم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابة إلى رئيس المجلس عرضها على المكتب للنظر فيها .

ويعرض الرئيس على المجلس القوائم طبقا لما انتهى إليه المكتب بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء، وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد إقرار المجلس لها دون مناقشة.

مادة (٤٣) :

تنتخب كل لجنة نوعية في أقرب وقت ممكن ، في بداية كل دور انعقاد عادى من بين أعضائها رئيسا ووكيلين وأمينا للسر ، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها .

ونقدم طلبات الترشح كتابة إلى رئيس المجلس خلال الفترة التي يحددها مكتب المجلس ، ويعلن الرئيس هذه الطلبات لأعضاء المجلس، وتجرى الانتخابات بين المترشحين بطريق الاقتراع السرى تحت إشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين أعضاء اللجان غير المتقدمين للترشح لمناصب مكاتب اللجان النوعية .

وإذا لم يتقدم للترشح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المترشحين بالتركيبة. ويعلن رئيس المجلس نتيجة انتخابات مكاتب اللجان، وبلغها إلى الوزراء الذين تدخل أعمال وزاراتهم في اختصاصات اللجنة .

مادة (٤٤) :

يرأس وكيل المجلس جلسات اللجنة التي يحضرها .

الفرع الثاني**اختصاصات اللجان النوعية****مادة (٤٥) :**

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة أي موضوع من الموضوعات التي تحال إليها أو الواردة في المادتين (٣ ، ٤) من هذه اللائحة ، واقتراح ما تراه في شأنها وفقا للاختصاصات المبينة في هذا الفرع .

مادة (٤٦) :

تختص لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بما يأتي :

الشئون الدستورية .

الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .

معاهدات الصالح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة، وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحال إليها بالاشتراك مع اللجنة أو اللجان المختصة .

القروض والمنح الخارجية بالاشتراك مع لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار ولجنة الشئون الخارجية والعربية والأفريقية .

اقتراح تعديل القوانين بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الدستور .

شئون اللائحة الداخلية .

التشريعات المكملة للدستور .

التشريعات المتعلقة بالجهات والهيئات القضائية .

معاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية .

شئون العضوية .

الحصانة البرلمانية .

أحوال عدم الجمع وإسقاط العضوية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارة المختصة بشئون العدل والقضاء .

مادة (٤٧) :

تختص لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار بما يأتي :

-الخطة والموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى التي تحال إلى المجلس .

مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

دراسة التقارير السنوية والدورية للجهاز المركزي للمحاسبات وتقاريره عن الحسابات الختامية ، والتقارير الخاصة التي يعدها عن المركز المالي للمصالح والأجهزة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام التي تحال إلى المجلس .

التشريعات الاقتصادية، والتشريعات الخاصة بالضرائب والجمارك والرسوم وغيرها من الفرائض والأنظمة المالية .

التشريعات والقرارات الخاصة بالشمول المالي .

مسائل النقد والائتمان والادخار .

سياسة الأجور والأسعار

شئون القطاع المالي المصرفي وغير المصرفي .

الاتفاقات الاقتصادية .

السياسة العامة للدولة في الشئون المالية والاقتصادية والاستثمارية .

موازنة مجلس الشيوخ وحساباته الختامية .

موازنة الإدارة الخاصة بالأملاك والاستثمار بمجلس الشيوخ وحساباتها الختامية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة

بالخطيط والمالية والاستثمار والاقتصاد والتعاون الدولي .

مادة (٤٨) :

تختص لجنة الشئون الخارجية والערבية والأفريقية بما يأتي :

ما يحييه رئيس الجمهورية من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة في

الشئون العربية والأفريقية والخارجية .

معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة وغيرها من

الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تحال إليها بالاشتراك مع اللجنة أو اللجان المختصة .

دراسة الموقف الدولي وتطورات السياسة الدولية .
السياسة الخارجية للدولة .

شئون جامعة الدول العربية ومنظماتها والاتحاد الأفريقي .
المؤتمرات الدولية .
العلاقات الدولية .

التشريعات المنظمة للسلكين الدبلوماسي والقنصلى .
شئون المصريين المقيمين في الخارج .

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة
بالشئون الخارجية، وشئون الهجرة والمصريين في الخارج .

مادة (٤٩) :

تختص لجنة الدفاع والأمن القومي بما يأتي :
شئون الأمن القومي .

أمن الدولة الخارجي ومعاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بحقوق
السيادة بالاشتراك مع اللجنة أو اللجان المختصة .
شئون الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة .
شئون القوات المسلحة .

التشريعات المتعلقة بضبط القوات المسلحة وأفرادها، ومن في حكمهم، وهيئة الشرطة .
الدفاع المدني والدفاع الشعبي .
الطوارئ .

مكافحة الإرهاب ، والتعويض العادل للمتضررين من الإرهاب وبسببه .
ما يتصل بشئون الأمن والدفاع في المحافظات الحدودية .
وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة
بالدفاع الداخلية والأمن العام .

مادة (٥٠) :**تختص لجنة الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية**

الصغر بما يأتي :

- استراتيجيات وخطط القطاع الصناعي والتجاري ومتابعة تنفيذ وتقديم مشروعاته .
- الجوانب المتعلقة بالصناعة والتجارة، وبالسياسة العامة لتنمية الموارد الطبيعية واستغلالها ومنها الثروة المعدنية وطرق البحث الجيولوجي .
- وسائل خفض تكاليف الإنتاج ورفع الكفاءة الإنتاجية والتقدم التكنولوجي في الصناعة .
- العلاقات الصناعية والتجارية .
- التشريعات الخاصة بالصناعة والقوى المحركة .
- الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية في الصناعة .
- التشريعات والسياسات التي تشجع على زيادة الصادرات .
- التشريعات والاقتراحات الخاصة بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر، وتمويلها، وتشجيعها .
- المشكلات التي تواجه المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر .
- المسائل المتعلقة بالقطاع غير الرسمي وتأهيله وإدماجه في الاقتصاد الرسمي .
- شئون التجارة الداخلية والخارجية .
- التمويل والتوزيع والاستهلاك والتعاون الاستهلاكي .
- السياسات العامة للدولة في شئون الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر .
- وغير ذلك من المسائل الدالة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالصناعة والتجارة ، والتمويل والتجارة الداخلية، وبالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر .

مادة (٥١) :

تختص لجنة الطاقة والبيئة والقوى العاملة بما يأتى :

السياسة البترولية واتفاقات التنقيب عن البترول .

الخطة العامة لكهرباء الجمهورية ، وتوزيع القوى الكهربائية ، وتوفيرها ، وصيانتها .

استخدامات الطاقة النووية والشمسية والرياح ، وغيرها من مصادر الطاقة الجديدة والمتعددة .

التشريعات الخاصة بالطاقة والبترول وشئون الكهرباء .

الجوانب المتعلقة بالطاقة أو البيئة في الخطة العامة لتنمية الموارد الطبيعية واستغلالها .

كل ما يتعلق بشئون البيئة، وتغير المناخ ، ومكافحة التلوث ، والتنمية المستدامة .
المحميات الطبيعية والمحافظة عليها .

التشريعات العمالية وشئون العمالة وعلاقات العمل والإدارة العمالية والكلالية الإنتاجية .

التشريعات المنظمة للعاملين المدنيين في الدولة والقطاع العام والتنمية الإدارية .

التشريعات المنظمة للتأمينات الاجتماعية .

تنظيم الحرفيين والتأهيل والتدريب المهني والنقابات والاتحادات .
الجمعيات التعاونية الحرفية .

السياسة العامة للدولة في شأن الطاقة والبيئة والقوى العاملة .

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة

بشئون الطاقة ، والبيئة ، والقوى العاملة ، والتدريب ، والتنظيم والإدارة ، والتنمية الإدارية ، والتأمينات .

مادة (٥٢) :

تختص لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل بما يأتى :

التعمير الحضري والريفي .

الإسكان والتشييد والتعاون الإسكاني .

المرافق العامة .

مواد البناء .

التخطيط العمرانى وشئون التعمير والمدن الجديدة .

التنسيق الحضارى وتطوير العشوائيات .

التشريعات الخاصة بالإسكان والتممير .

الإدارة المحلية وال المجالس المحلية .

تشريعات الإدارة المحلية .

الطيران المدنى والنقل الجوى .

النقل البرى .

النقل البحرى والنهرى .

قناة السويس .

الموانئ والطرق والكبارى .

السياسة العامة للدولة في شأن النقل والإسكان والإدارة المحلية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة التي تتولى

شئون الطيران المدنى والنقل والإسكان والتممير والإدارة المحلية .

مادة (٥٣) :

تختص لجنة التعليم والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما يأتي :

التعليم قبل الجامعى بجميع أنواعه ومراحله .

شئون البحث العلمى .

تطوير التعليم الجامعى بجميع أنواعه .

تشجيع التعليم الفنى والتقنى وتطويره .

الجامعات ومعاهد العليا ومركز البحث العلمى .

المجامع العلمية واللغوية .

السياسة التعليمية وجودة التعليم . ورعاية الحقوق المادية والأدبية للمعلمين وأعضاء هيئات التدريس ومعاونיהם ، وتنمية كفاياتهم العلمية ، ومهاراتهم المهنية .

الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية في البحث العلمي .

محو الأمية وتعليم الكبار .

التشريعات الخاصة بالتعليم والبحث العلمي .

الاتصالات السلكية واللاسلكية .

تكنولوجيا المعلومات والأنشطة المعلوماتية .

البريد .

أمن الفضاء المعلوماتي .

التشريعات الخاصة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

السياسة العامة للدولة في شأن التعليم والبحث العلمي والاتصالات

وتكنولوجيا المعلومات .

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة التي تتولى

شئون التعليم والجامعات والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

مادة (٥٤) :

تختص لجنة الشباب والرياضة بما يأتي :

التشريعات الخاصة بالشباب والرياضة بمراعاة المعايير الدولية .

رعاية النشء والشباب ، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية

والإبداعية ، وتشجيعهم على العمل التطوعي والجماعي وتمكينهم من المشاركة العامة .

الهيئات الرياضية والشبابية .

تشجيع ممارسة الرياضة والعمل على كفالتها للجميع واكتشاف الموهوبين

رياضيًّا، وتشجيع الاستثمار الرياضي .

اللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية واتحادات اللعبات الرياضية .

المسابقات والبطولات والبعثات الرياضية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة

بشئون الشباب والرياضة .

مادة (٥٥) :

تختص لجنة الصحة والسكان بما يأتي :

السياسات والتشريعات المنظمة للشئون الصحية والصيدلية .

السياسات والتشريعات المنظمة للصناعات الدوائية والأدوية .

الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية والدوائية .

التأمين الصحي الشامل .

التنفيذ الصحي .

الإسعاف والطوارئ الصحية والتمريض .

دور النقاوة والتأهيل للمجندين ، ومشوهى الحرب ، ومصابى الثورة ، ومصابى

العمليات الأمنية ، ومن فى حكمهم .

الصحة النفسية .

الرعاية الصحية لطلاب المدارس بالتعليم العام والجامعات والمعاهد العليا .

مكافحة الأمراض المتقطعة والأوبئة والدرن والرمد وغيرها .

الرعاية الصحية للمسنين .

الحجر الصحى والقوموسيونات الطبية .

تحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحى .

السياسات السكانية والتشريعات المنفذة لها .

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارة المختصة بالصحة والسكان .

مادة (٥٦) :

تختص لجنة الزراعة والرى والموارد المائية بما يأتى :

الإنتاج الزراعى .

الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى .

الجمعيات التعاونية الزراعية والائتمان الزراعى .

حماية الرقعة الزراعية ، وتنمية المنتجات الزراعية الغذائية ، وتشجيع الصناعات

التي تقوم عليها .

نهر النيل والرى والصرف وجميع الموارد المائية .

النهوض بالريف والقرى المصرية وال فلاحين والعمال الزراعيين والصيادين .

الأمن الغذائي والأمن المائى .

الثروة الحيوانية وتنميتها بالتوسيع الرأسى والأفقى .

الثروة السمكية وتنميتها .

السياسات والتشريعات الخاصة بالزراعة والرى والموارد المائية والأمن الغذائي

والثروة الحيوانية .

تشجيع الصادرات الزراعية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة

بشئون الزراعة واستصلاح الأراضى والرى والأمن الغذائي والثروة الحيوانية .

مادة (٥٧) :

تختص لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعى بما يأتى :

مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

الحقوق والحريات .

التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان .

الموضوعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان .

الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في تقارير المجالس القومية والهيئات المستقلة

والأجهزة الرقابية .

الشكاوى التي تقدم من المواطنين والهيئات فيما يتعلق بحقوق الإنسان .

التضامن الاجتماعي .

العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي .

الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والإغاثة .

الدفاع الاجتماعي ورعاية الأحداث والتأهيل الاجتماعي .

رعاية الطفولة والأمومة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً وحمايتها .

تنظيم الأسرة .

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأفراد .

الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاجتماعية .

التخطيط الاجتماعي والبحوث الاجتماعية والتنمية الاجتماعية (الأسر المنتجة -

التكوين المهني - التهجير والتوطين والمجتمعات المستحدثة والمحرومة) .

أعمال المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

رعاية المهرجين وأسر المقاتلين وشهداء الوطن ومصابي الثورة وشهدائها

والمحاربين القدماء والمصابين ، وأسر المفقودين في الحرب ومن في حكمهم ،

ومصابي العمليات الأمنية ، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم .

السياسات والتشريعات الخاصة بحقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي والأسرة

والأشخاص ذوي الإعاقة .

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة

بحقوق الإنسان وشئون التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة .

مادة (٥٨) :

تختص لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام بما يأتى :

الحفاظ على مكونات التعددية الثقافية .

جميع الخدمات الثقافية .

الملكية الفكرية .

الفنون والأداب .

السياحة والآثار .

المناطق الأثرية والمحميات التراثية العالمية .

الحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتعددة .

ترسيخ القيم الحضارية والروحية وإبراس مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز .

الإعلام المسموع والمرئي والصحافة المطبوعة والرقمية وجميع وسائل التواصل الاجتماعي .

شئون المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، والهيئة الوطنية للصحافة ، والهيئة الوطنية للإعلام .

السياسات والتشريعات الخاصة بالسياحة والآثار والثقافة والصحافة والإعلام .

تعزيز الضمانات الدستورية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام .

وغير ذلك من المسائل الداخلية في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالسياحة والآثار والثقافة والإعلام .

مادة (٥٩) :

تختص لجنة الشئون الدينية والأوقاف بما يأتى :

الشئون الدينية .

المساجد ودور العبادة .

الأوقاف بجميع أنواعها وشئون البر .

التعليم الأزهري .

السياسات والتشريعات الخاصة بالشئون الدينية والأوقاف .

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالشئون الدينية وشئون الأوقاف والأزهر الشريف .

الفرع الثالث

أحكام عامة لعمل اللجان النوعية

مادة (٦٠) :

تحدد اللجان في بداية كل دور انعقاد عادى الموضوعات التي تدخل في نطاق نشاطها وتحتاج إلى مناقشة خلال هذا الدور ، والأسباب المبررة لهذه المناقشة والجوانب التي تستحق الدراسة ، وتقدم بياناً بذلك إلى رئيس المجلس .

مادة (٦١) :

مع مراعاة حكم المادة (٦٧) من هذه اللائحة ، تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو غيرها من الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاصها ، وغير ذلك من المسائل التي يقرر المجلس أو رئيسه إحالتها إليها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٦٢) :

تنقصى كل لجنة من اللجان النوعية آثار تطبيق القوانين التي تمس مصالح المواطنين الأساسية وال المتعلقة بنطاق اختصاصها ، كما تدرس الأثر التشريعى لهذه القوانين ، وتبحث مدى اتفاق القرارات المنفذة لها مع أهداف القانون ، وعليها أن تقدم تقريراً إلى رئيس المجلس بنتائج متابعتها والاقتراحات التي تراها في هذا الشأن ، ولمكتب المجلس أن يستطلع رأى اللجنة العامة في هذه التقارير لاتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها .

مادة (٦٣) :

تتابع كل لجنة من اللجان النوعية في حدود اختصاصها ما تتضمنه بيانات الوزراء في المجلس أو أمامها أو في الصحف ووسائل الإعلام من وعود وبرامج ، وكذلك التوصيات التي صدرت عنها أو صدرت عن المجلس ، وتقدم تقارير إلى رئيس المجلس ضمنها المدى الذي وصل إليه تنفيذ كل من هذه الوعود والتوصيات ولمكتب المجلس أن يعرض هذه التقارير على المجلس .

مادة (٦٤) :

لللجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير المختص بأى من المسائل الدالة في نطاق عملها للاستماع إلى ما يدلّى به من إيضاحات ، أو غير ذلك من المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسائل المذكورة .

وتحيط اللجنة رئيس المجلس علماً بما يجري في هذه المجتمعات ، ويجوز لرئيس المجلس تكليف اللجنة بإعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس .

الفرع الرابع

إجراءات عمل اللجان النوعية

أولاً : إدارة أعمال اللجان والإشراف عليها

مادة (٦٥) :

يشرف رئيس اللجنة على أعمالها وعلى العاملين بأمانتها ، ويتولى إدارة جلساتها ، ويحافظ على النظام داخلها ، ويحل محله عند غيابه أكبر الوكيلين سنًا .

ويتولى أمين سر اللجنة معاونة رئيسها في الإشراف على أمانتها التي تشكل من أمين اللجنة ، وعدد كاف من الباحثين ، وغيرهم من العاملين بالأمانة العامة للمجلس .

وإذا غاب أمين السر اختارت اللجنة من يقوم مقامه بصفة مؤقتة من بين أعضائها .

مادة (١٦) :

يضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناءً على اقتراح رئيسها ، وتنعقد اللجنة بناءً على دعوة منه .

ويراعى في تحديد مواعيد انعقاد اللجان قربها من مواعيد انعقاد جلسات المجلس وعدم تعارضها معها إلا في الأحوال العاجلة التي تقتضي ذلك ، وبموافقة رئيس المجلس .
وفيما عدا الحالات العاجلة ، يجب أن توجه الدعوة لانعقاد اللجنة قبل الموعด المحدد للانعقاد بثمانٍ وأربعين ساعة على الأقل ، كما يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة .

وتنstemr اللجان فيما بين مواعيد جلسات المجلس في مباشرة نشاطها لإنجاز ما لديها من أعمال ، ولرئيس المجلس دعوتها لانعقاد فيما بين أدوار الانعقاد ، إذا رأى مهلاً لذلك أو بناءً على طلب الحكومة .

مادة (١٧) :

لللجنة أن ت تعرض على إحالة موضوع ترى أنه يدخل في اختصاصها إلى لجنة أخرى ، أو على إحالة موضوع إلى اللجنة ترى أنه لا يدخل في اختصاصها .
ويقدم الاعتراض من رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس . ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس قبل إحالته إلى المجلس ، ويصدر المجلس قراره في ذلك دون مناقشة بناءً على ما يعرضه الرئيس .

مادة (١٨) :

لللجنة عند بحث موضوع معرض عليها أن تحيله كله أو بعضه إلى عضو أو أكثر من أعضائها ، أو أن تشكل لجنة فرعية من بينهم لدراسته وتقديم تقرير لها عنه .
وللجنة أن تستعين في عملها بالمستشارين والمتخصصين وغيرهم من الخبراء الذين تقرر ضرورة الاستعانة بهم .

مادة (٦٩) :

يجوز للجنة بموافقة رئيس المجلس ، أن تدرس الجوانب الداخلة في اختصاصها في موضوع أحيل إلى لجنة أخرى ، وأن تخطر هذه اللجنة بنتيجة دراستها . ولرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة إبداء رأيها في تقرير معرض على المجلس من لجنة أخرى خلال المناقشة العامة بالجلسة ، ولل المجلس أن يقرر ما يراه في هذا الشأن .

مادة (٧٠) :

يجوز بموافقة رئيس المجلس ، أن تطلب اللجنة المختصة من إحدى لجان المجلس الأخرى إبداء رأيها للاستئناس به في موضوع معرض عليها .

ثانياً : جلسات اللجان

مادة (٧١) :

جلسات اللجان غير علنية ، ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها وغيرهم من أعضاء المجلس والعاملين بأمانتها ، ومن تستعين بهم اللجنة من المستشارين والخبراء ، طبقاً للأحكام المقررة في هذه اللائحة . ولا يجوز أن يحضر ممثل الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام اجتماعات اللجان إلا بناء على إذن من رئيس المجلس .

مادة (٧٢) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة ، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلث أعضائها ، ومع ذلك لا يجوز للجنة اتخاذ أي قرار في موضوع معرض عليها إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين .

وإذا لم تكتمل أغلبية اللجنة ، أجل رئيسها التصويت على القرارات إلى جلسة مقبلة يحددها ، ومع ذلك في الحالات التي يقرر فيها المجلس نظر موضوع بطريق الاستعجال ، يجوز تأجيل انعقاد اللجنة لموعد آخر في اليوم ذاته ، مع إعادة إخطار أعضائها بهذا الموعد .

وتكون قرارات اللجنة في الجلسة التي أُجّل الانعقاد إليها صحيحة إذا كان عدد الحاضرين لا يقل عن خمس عدد أعضائها .
فإذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك ، وجب على رئيس اللجنة عرض الأمر على رئيس المجلس .

وفي جميع الأحوال ، يعتبر الموضوع المعروض على اللجنة مرفوضاً في حالة تساوى الأصوات ، ويجب الإشارة إلى ذلك في تقرير اللجنة .

مادة (٧٣) :

لللجنة أن تبدى رغبات فى شأن موضوع هام ذى صفة عامة .
ولرئيس المجلس أن يخطر الحكومة بهذه الرغبات ويطلب الإجابة عنها ، وله أن يدرج الموضوع فى جدول أعمال الجلسة باعتباره اقتراحاً برغبة من اللجنة ، وتسرى عليه المواد من (١١٣) إلى (١١٩) من هذه اللائحة .

مادة (٧٤) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة ، لكل عضو من أعضاء المجلس حق حضور جلسات اللجان ولو لم يكن عضواً فيها ، وذلك ما لم يكن الموضوع المعروض عليها متعلقاً بشخصه ، أو له فيه مصلحة شخصية خاصة .
 وللعضو حق الاشتراك في المناقشة باللجنة التي يحضرها دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها .

مادة (٧٥) :

لكل عضو بالمجلس حق إيداء رأيه كتابة في أي موضوع أو مشروع محل إلى إحدى اللجان ، ولو لم يكن عضواً فيها .
ويقدم العضو رأيه لرئيس اللجنة قبل الموعد المحدد لنظر الموضوع ، وعلى رئيس اللجنة عرض الآراء المقدمة من أعضاء المجلس على اللجنة ، وذلك بعد إخطار العضو كتابة بالتاريخ المحدد لعرضها عليها مع دعوته للحضور لإيداء ما يراه من ملاحظات وإيضاحات أمامها دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها .

مادة (٧٦) :

لرئيس مجلس الوزراء ، ونوابه ، والوزراء ، ونوابهم ، ومن ينوبونهم من معاونيهم ، حضور جلسات اللجان أثناء مناقشتها للموضوعات التي تدخل في اختصاصاتهم دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأي .

وعلى أعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة بالحكومة حضور جلسات اللجنة بعد إخبارهم بالدعوة . ويكون حضورهم وجوبياً بناء على طلب المجلس ، ولهم الاستعانة بمن يرون من كبار الموظفين .

ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام ، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش .

ويجوز لكل لجنة أن تدعو عن طريق رئيس المجلس أعضاء الحكومة ، ورؤساء القطاعات والإدارات المركزية ، وكذلك رؤساء الهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، وغيرهم من القائمين على إدارة أية قطاعات أو أنشطة في المجتمع ، وذلك لسماع رأيهم وإيضاحاتهم فيما يكون معروضاً على اللجنة من موضوعات .

ويجوز لأعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة ومعاونيهم ، أن يصحبوا معهم الخبراء والمتخصصين من وزاراتهم أو الأجهزة التي يشرفون عليها لحضور جلسات اللجان .

وعليهم جميعاً أن يقدموا جميع البيانات والمستندات والإيضاحات والشرح التي تساعدها اللجان على أداء اختصاصها .

مادة (٧٧) :

تكون أولوية الكلام في اجتماعات اللجان لممثلى الحكومة ، ثم لأعضاء اللجنة ، ثم لمقدمى الاقتراحات المحالة إليها ، ثم للحاضرين من أعضاء المجلس .

وتسرى فيما يتعلق بنظام الكلام في جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك في جلسات المجلس ، بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في شأن اللجان في هذه اللائحة .

مادة (٧٨) :

يُحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر ، تدون به أسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات ، ويوقع هذا المحضر رئيس اللجنة وأمين سرها وأمين اللجنة .

وتُعد محاضر كاملة لمناقشات لجان المجلس في مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التي تحال إليها ، وفي الموضوعات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المهمة ، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة أو بناء على طلب رئيس المجلس أو الحكومة . ولرئيس المجلس أن يقرر طبع هذه المحاضر ونشرها بالطريقة المناسبة . وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان مكتبي رئيس مجلس وأمين عام مجلس .

ثالثاً : تقارير اللجان

مادة (٧٩) :

على اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن كل موضوع يحال إليها . وللجنة ، أثناء دراستها لموضوع إذا عرضت لها مسألة أو اتضحت لها أمر لا يتعلق مباشرة بموضوع البحث الحال إليها ، أن تحيط رئيس مجلس علمًا به ، وله أن يعهد إليها ببحثه وإعداد تقرير برأيها فيه لعرضه على المجلس إذا رأى ملائلاً لذلك ، أو أن يعرض الأمر مباشرة على المجلس ليقرر فيه ما يراه .

مادة (٨٠) :

يجب أن يشمل تقرير اللجنة بياناً بإجراءاتتها ورأيها في الموضوع الحال إليها ، والأسباب التي استندت إليها في رأيها ، ورأى اللجنة أو اللجان التي تكون قد استأنست بلاحظاتها ، ومجمل الآراء الأخرى التي أبديت في اجتماعاتها في شأن الموضوع ، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التي أخطرت بها .

وترفق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير مع مذكراتها الإيضاحية .

ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة الآراء المخالفة التي تكون قد أبديت من أعضائها في الموضوع ، ومجمل الأسباب التي تستند إليها هذه الآراء إذا طلب ذلك أصحابها كتابة من رئيس اللجنة .

مادة (٨١) :

يخترى مكتب اللجنة عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المحال إليها أحد أعضائها ليكون مقرراً للموضوع ليبين رأيها فيه أمام المجلس . كما يختار المكتب مقرراً احتياطياً يحل محل المقرر الأصلي عند غيابه ، فإذا غابا عن جلسة المجلس فلرئيسه أن يطلب من رئيس اللجنة أو أحد الحاضرين من أعضائها أن يتولى شرح التقرير نيابة عنها .

مادة (٨٢) :

إذا كان عدد أصحاب الرأى المعارض لرأى أغلبية اللجنة لا يقل عن نصف عدد أصحاب الأغلبية جاز لهم أن يختاروا ممثلاً لتوضيح رأيهم أمام المجلس .
فإذا كان عدد المعارضين لرأى الأغلبية يقل عن النصاب المحدد في الفقرة السابقة كان لهم أن يثبتوا أسماءهم في التقرير وأن يختاروا من بينهم من تكون له أولوية الكلام عنهم أثناء مناقشة التقرير إذا طلبوا ذلك كتابة من رئيس اللجنة ، وإذا كان من بينهم ممثل لإحدى الهيئات البرلمانية المعارضة كانت له الأولوية عليهم في الكلام .

مادة (٨٣) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة ، تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر على الأكثر من تاريخ إحالة الموضوع إليها ما لم يحدد المجلس ميعادا آخر . فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم التقرير فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإنتمام عملها ، ولرئيس أن يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه .

ويجوز للمجلس في هذه الحالة أن يحيل الموضوع إلى لجنة خاصة يشكلها لتقديم تقرير عنه خلال المدة التي يحددها .

مادة (٨٤) :

يجوز بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة أو بناء على طلب رئيس المجلس أن تعرض اللجنة مشروع تقريرها عن مشروع قانون أو موضوع له أهمية خاصة في اجتماع عام ، تدعو لحضوره من تشاء من أعضاء المجلس لإبداء الرأي أو الملاحظات التي يرونها . ويجب في هذه الحالة أن يتضمن تقرير اللجنة إلى المجلس رأيها فيما أبدى في هذا الاجتماع العام من آراء أو اقتراحات .

مادة (٨٥) :

يقدم رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس النظر في إدراجها بجدول الأعمال . ويجب توزيع التقرير على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظره بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، وذلك ما لم يقرر مكتب المجلس في الأحوال العاجلة إدراج الموضوع بجدول الأعمال مع الاكتفاء بتلاوة التقرير في الجلسة .

مادة (٨٦) :

ينتلي تقرير اللجنة في المجلس ، ثم تجرى مناقشته تفصيلاً ، فإذا ترتب على المناقشة إدخال تعديلات جوهرية عليه ، سواء من حيث الموضوع محل الدراسة أو التوصيات أو الاقتراحات ، يعاد التقرير إلى اللجنة لإعادة النظر فيه على ضوء المناقشات والاقتراحات التي تمت بشأنه وتقدم اللجنة بعد ذلك للمجلس تقريراً نهائياً برأيها .

مادة (٨٧) :

لرئيس المجلس ، ولكل لجنة من لجانه أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها إعادة أي تقرير إلى اللجنة ولو كان المجلس قد بدأ في نظره ، وذلك لإعادة دراسة الموضوع أو بعض جوانبه في ضوء ما دار من مناقشات أو ما استجد من ظروف واعتبارات . ويفصل المجلس في ذلك بعد الاستماع إلى رأي رئيس اللجنة أو مقررها .

مادة (٨٨) :

لكل لجنة من اللجان النوعية دراسة أى موضوع يدخل فى اختصاصها من الموضوعات المحالة إلى المجلس وفقاً لنص المادتين (٢٤٨ ، ٢٤٩) من الدستور ، واقتراح ما تراه فى شأنه ، وتقدم اللجنة تقريراً بنتائج دراستها يعرض على المجلس .

مادة (٨٩) :

إذا رأت إحدى اللجان النوعية بمناسبة دراستها لموضوع معين أن الأمر يستلزم استصدار تشريع جديد أو إجراء تعديل تشريعى ، تعد اللجنة تقريراً يتضمن التوصية بذلك إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس ، وفقاً للإجراءات المبينة في هذا الفصل . وفي حالة موافقة المجلس على رأى اللجنة ، يرسل تقريرها إلى رئيس الجمهورية .

مادة (٩٠) :

تقديم كل لجنة قبل نهاية كل دور انعقاد سنوى عادى لرئيس المجلس في الموعد الذي يحدده تقريراً عن أوجه نشاطها خلال هذا الدور .

ويجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً بالموضوعات التي أحيلت إليها ، والتقارير التي أنجزتها ، وما قرره المجلس في شأنها ، والموضوعات التي تبقي لديها ، وما لم يتم إنجازه منها ، والأسباب التي أدت إلى عدم إعداد اللجنة تقاريرها في شأنها . وللجان كذلك أن تقدم تقارير مماثلة خلال السنة كلما رأت مبرراً لذلك ، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه التقارير وتوزيعها أو بإحالتها إلى اللجنة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها .

رابعاً : تزويد اللجان بالوثائق والبيانات والمعلومات والخبراء

مادة (٩١) :

تُعد كل لجنة في بداية دور الانعقاد العادى بياناً بأسماء الخبراء المتخصصين والبارزين في ميادين العمل والنشاطات الداخلة في دائرة اختصاصها .

ويُعرض هذا البيان على مكتب المجلس لاعتماده ، وتحفظ اللجنة البيان المذكور في سجل خاص بالخبراء .

وللجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بوحد أو أكثر من المقيدين في السجل المذكور لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليها .

ويُحدد مكتب المجلس المكافآت التي تمنح للخبراء بناءً على ما يعرضه رئيس اللجنة .

ويجوز للجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بوحد أو أكثر من هؤلاء الخبراء بصفة دائمة ، أو لفترات تحدد في بداية كل دور انعقاد .

ولرئيس المجلس أن يقرر الاستعانة بخبير غير مقيد في الحالات التي تقضي ذلك .

مادة (٩٢) :

لللجنة من خلال رئيس المجلس ، أن تحصل على جميع البيانات والمعلومات والوثائق التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها من أية جهة رسمية أو عامة . وعليها أن تجمع ما يلزم منها لتمكين المجلس وأعضائه من تكوين رأيهم في الموضوع على أساس موضوعية سليمة عند مناقشته .

ويجوز أن تقوم لجان المجلس بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محال إليها بعد موافقة مكتب المجلس ، ويتحمل المجلس في هذه الحالة النفقات الازمة .

مادة (٩٣) :

يحيل رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة جميع البيانات والأوراق المستندة المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها ، ولأعضاء اللجنة الاطلاع عليها والحصول على صور منها ، كما يجوز ذلك لأى عضو بالمجلس بموافقة رئيس اللجنة .

مادة (٩٤) :

تودع نسخ من القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء ورئيسه مكتب رئاسة المجلس ، وتوضع هذه النسخ تحت تصرف لجان المجلس المختلفة .

ويودع كل وزير أمانة اللجنة المختصة خلال شهر من بداية كل دور انعقاد عادى للمجلس ، وكلما طلب رئيسها ذلك ، عدة نسخ من القوانين والقرارات واللوائح المنظمة للشئون الداخلية فى اختصاص اللجنة والمنظمة لوزارة فروعها والأجهزة التابعة لها أو التى تخضع لإشرافها ، وكذلك التقارير والبيانات الإحصائية المنشورة المتعلقة بنشاط الوزارة ، وغير ذلك من القرارات واللوائح التنظيمية والتقارير والوثائق التى تلزم لمعاونة أعضاء اللجنة على الإمام التام باختصاص الوزارة المذكورة ونشاطها ونظام سير العمل فيها والشئون الداخلية فى اختصاص اللجنة .

مادة (٩٥) :

يودع الوزراء اللجان المختصة نسخاً من التقارير التى أعدوها عن الزيارات الخارجية التى قاموا بها ، وعن المؤتمرات والاجتماعات الدولية التى اشتركوا فيها ، ونسخاً من تقارير الوفود الرسمية التى مثلت الجمهورية فى مهام خارجية أو فى المؤتمرات وال الاجتماعات الدولية .

وللجنة المختصة أن تستوضح الوزير ذا الشأن فيما تتضمنه هذه التقارير ، أو أن تطلب حضور رؤساء هذه الوفود لمناقشتهم فيما جاء فيها .

وعلى اللجنة أن تقدم لرئيس المجلس أية ملاحظات مهمة تتضح لها خلال هذه المناقشة ، ويجوز عرض هذه التقارير على المجلس .

مادة (٩٦) :

لللجنة من خلال رئيس المجلس ، عند دراستها لموضوع يدخل فى اختصاص المجلس وفقاً للدستور ، أن تطلب من الحكومة معلومات أو إيضاحات عن نشاطها أو نشاط أى من الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة التى تشرف عليها .

وعلى الحكومة أن تجيب عن طلب البيانات والمعلومات خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول إخطار رئيس المجلس .

مادة (٩٧) :

للجنة أن تطلب من خلال رئيس المجلس عند نظرها لمشروع قانون أو موضوع يدخل في اختصاصها ، جميع الدراسات والبحوث والمعلومات والإيضاحات والإحصاءات والبيانات والوثائق التي اعتمدت عليها الحكومة في إعداد المشروع أو ذات الصلة بالموضوع .

وللجنة أن تطلب حضور الخبراء والفنين والإخصائيين الذين أسهموا في ذلك لعرض الأمور المتعلقة بالمشروع أو الموضوع والأغراض المستهدفة منه .

الفصل السادس

اللجان الخاصة والمشتركة

مادة (٩٨) :

للمجلس أن يقرر بناء على ما يعرضه رئيسه أو بناء على طلب الحكومة ، الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة خاصة لدراسة مشروع قانون أو موضوع أو مسألة محددة أو بحثها ، وإعداد تقرير في شأنها للمجلس .

ويختار رئيس المجلس رئيسَ اللجنة الخاصة وأعضاءها ، ويُخطر المجلس بأسمائهم في أول جلسة .

وتستمر اللجنة الخاصة حتى يصدر قرار من المجلس في شأن الموضوع الذي شكلت من أجله ، أو انتهاء عملها .

مادة (٩٩) :

للمجلس بناء على ما يقترحه رئيسه أو بناء على طلب الحكومة ، أن يقرر إحالة موضوع معروض عليه إلى لجنة مشتركة من إحدى لجان المجلس وللجنة أخرى أو مكتبي لجنتين أو أكثر من اللجان النوعية للمجلس أو أعضائهما .

ويرأس اللجنة المشتركة أحد وكيلى المجلس أو أكبر رؤساء هذه اللجان سنًا ، كما يتولى أمانة سرها أكبر أمناء السر سنًا ، وذلك ما لم يعين المجلس في قراره رئيس اللجنة المشتركة وأمين سرها .

ويختار رئيس اللجنة المشتركة من يتولى إدارة أمانتها من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس .

ومع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، يجب لصحة الاجتماع المشترك من لجنتين أو أكثر حضور ثلث أعضاء كل لجنة على حد على الأقل. ولا تكون القرارات التي تصدرها هذه اللجنة صحيحة إلا بموافقة أغلبية مجموع أعضاء اللجنة المشتركة .

مادة (١٠٠) :

مع مراعاة أحكام المادتين رقمي (٩٨ ، ٩٩) من هذه اللائحة، تسرى على اللجان الخاصة والمشتركة القواعد المقررة في المواد (٤٤ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٣) والمواد من (٦٤) إلى (٨٧) والفترتين الثالثة والرابعة من المادة (٩١) والمواد (٩٢ ، ٩٣ ، ٩٦) من هذه اللائحة، وذلك على أن يتولى رئيس اللجنة الخاصة الاختصاصات المقررة لرئيس ومكتب اللجنة النوعية .

الباب الثالث

انتخابات أجهزة المجلس

مادة (١٠١) :

مع مراعاة حكم المادة (١٣) من هذه اللائحة، تجرى انتخابات الأجهزة البرلمانية للمجلس بين أعضائه بطريق الاقتراع السرى في جلسات علنية . ويسلم لكل عضو عند بدء عملية الانتخاب ورقة معدة لذلك يكتب فيها اسم عضو المجلس أو أسماء أعضائه الذين يوافق على انتخابهم، ثم يضعها العضو في الصندوق المخصص لهذا الغرض .

ويعتبر صوت العضو باطلًا إذا أدرج في ورقة الانتخاب أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه، أو إذا انتخب شخصاً لم يتقىم للترشح، أو إذا تم الإدلاء بالصوت على غير ورقة الانتخاب المخصصة لذلك .

مادة (١٠٢) :

يختار المجلس بناء على ترشيح رئيسه، لجنة خاصة من ثلاثة إلى سبعة من بين أعضائه، على أن يكون من بينهم ممثل للمعارضة للإشراف على عملية الانتخاب وجمع الأصوات وفرزها، وإعداد تقرير بالنتيجة، ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب .

مادة (١٠٣) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، تتم الانتخابات التي يجريها المجلس بين أعضائه بالأغلبية المطلقة إذا تعلقت بانتخاب عضو واحد، وبالأغلبية النسبية في الأحوال الأخرى .

وفي الأحوال التي يتحتم فيها الحصول على الأغلبية المطلقة، إذا لم يحصل أحد الأعضاء على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات عددا. فإذا تساوى في العدد أكثر من اثنين أعيد الانتخاب بين المتسلوين في أعلى الأصوات . ويكتفى في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإذا نال اثنان أو أكثر من الأعضاء أصواتاً متساوية، تكون الأولوية لمن تعينه القرعة .

وإذا كان المطلوب انتخابه اثنين من الأعضاء، ولم يحصل أحد على الأغلبية المطلقة في الأحوال التي تحتمها هذه اللائحة، أعيد الانتخاب بين عدد يساوي ضعف العدد المطلوب انتخابه .

الباب الرابع

الهيئات البرلمانية للأحزاب

مادة (١٠٤) :

يخطر كل حزب سياسي له أكثر من عضوين بالمجلس رئيس المجلس كتابة في بداية كل دور انعقاد عادي باسم من يختاره ممثلاً لهيئة البرلمانية ونائبه بالمجلس، وكذلك بأسماء من ينتمون إلى الحزب من أعضاء المجلس .

وعلى الحزب أن يخطر رئيس المجلس كتابةً بكل تغيير في هذه البيانات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

مادة (١٠٥) :

يعبر مثل الهيئة البرلمانية عنها في كل ما يتعلق بشؤونها المتصلة بالمجلس ونشاطها، كما تكون له الأولوية في الكلام في المجلس ولجانه على باقي أعضاء المجلس المنتسب إليها .

مادة (١٠٦) :

يجوز لممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة اختيار أحدهم بالإجماع لتمثيلها، إما خلال دور الانعقاد، وإما في موضوع معين معروض على المجلس أو بإحدى لجانه بشرط إخبار رئيس المجلس باسمه كتابةً، وتكون له الأولوية في الكلام بالمجلس ولجانه على باقي المنتسبين إليها .

ويؤذن لممثلي الهيئات المعارضة في الكلام إذا طلبو ذلك عند المناقشة في المبدأ ، أو أثناء المناقشة العامة في البيانات والبرامج المتعلقة بالسياسة العامة ، أو بالخطبة العامة للدولة ، أو في الموضوعات ذات الأهمية القومية الخاصة .

الباب الخامس

الرقابة البرلمانية

الفصل الأول

طلب المناقشة العامة

مادة (١٠٧) :

يجوز لعشرين عضواً على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستعراض سياسة الحكومة في شأنه .

مادة (١٠٨) :

يقدم طلب المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابةً، ويجب أن يتضمن تحديداً دقيقاً للموضوع ، والمبررات والأسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس ، واسم العضو الذي يختاره مقدم الطلب لتكون له أولوية الكلام في موضوع المناقشة العامة . ويدرج مكتب المجلس طلب المناقشة العامة في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه . وللمجلس أن يقرر دون مناقشة، استبعاد الطلب من جدول أعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة، وذلك بعد سماع رأى واحد من المؤيدين للاستبعاد وواحد من المعارضين له .

ويجوز بناء على طلب الحكومة أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع في ذات الجلسة .

مادة (١٠٩) :

إذا تنازل مقدم طلب المناقشة العامة أو بعضهم عنه كتابةً بحيث قل عددهم عن العدد اللازم لتقديمه، بعد إدراجه بجدول الأعمال أو بعد تحديد موعد المناقشة فيه، استبعده المجلس أو رئيسه بحسب الأحوال .
ويعتبر من يتغيب من مقدمي الطلب غير عذر مقبول عن حضور الجلسة المحددة للمناقشة متنازاً عن الطلب .

ولا تجرى المناقشة إذا قل عدد الأعضاء مقدمي الطلب طبقاً للأحكام السابقة عن العدد اللازم لتقديمه، إلا إذا تمكّن بالمناقشة عدد من الأعضاء الحاضرين يستكمّل العدد المذكور .

مادة (١١٠) :

للمجلس أن يقرر، في جميع الأحوال، إحالة موضوع طلب المناقشة إلى اللجنة النوعية المختصة لبحثه وتقديم تقرير عنه .

مادة (١١١) :

الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء بعد المناقشة تحال إلى اللجنة التي يدخل في اختصاصها موضوع المناقشة لبحثها وإيادء الرأي فيها، ولا يجوز التصويت على هذه الاقتراحات إلا بعد عرض رأي اللجنة على المجلس .

مادة (١١٢) :

التصويتات والاقتراحات التي يوافق عليها المجلس في شأن طلبات المناقشة تخطر بها الحكومة لمراعاة تنفيذها في ضوء سياساتها العامة .

الفصل الثاني

الاقتراح برغبة

الفرع الأول

تقديم الاقتراح وإدراجه بجدول الأعمال

مادة (١١٣) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٣) من هذه اللائحة، لكل عضو إيداده اقتراح برغبة في موضوع يدخل في اختصاص المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم .

ويقدم الاقتراح كتابةً لرئيس المجلس مرفقاً به مذكرةٌ إيضاحيةٌ توضح موضوع الرغبة واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرض الاقتراح على المجلس .

مادة (١١٤) :

لا يجوز أن يتضمن الاقتراح أمراً مخالفًا للدستور، أو القانون، أو عبارات غير لائقة ، أو ماسة بالأشخاص أو الهيئات، أو يخرج عن اختصاص المجلس .

ولرئيس المجلس حفظ أي اقتراح لا تتوافر فيه الشروط السابقة، وإخطار مقدم الاقتراح كتابة بقرار الحفظ وأسبابه، وله أن ينبه عليه بعدم التكلم فيه، فإذا أصر العضو على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على اللجنة العامة للمجلس .

مادة (١١٥) :

يُحيل رئيس المجلس مباشرة إلى اللجنة المختصة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء طبقاً لأحكام المادتين (١١٣ ، ١١٤) من هذه اللائحة لبحثها، ولهذه اللجنة أن تطلب من رئيس المجلس إحالتها إلى الوزارات والجهات المختصة للرد عليه قبل إعداد تقريرها وعرضه على المجلس .

الفرع الثاني**مناقشة الاقتراح برغبة****مادة (١١٦) :**

يكون للعضو قدم الاقتراح برغبة أولوية الكلام في الجلسة التي أدرج التقرير عن اقتراحه في جدول أعمالها .
ويجوز لرئيس المجلس أن يأذن لأحد المؤيدين للاقتراح وأحد المعارضين له بالكلام قبل أخذ رأى المجلس في تقرير اللجنة .

مادة (١١٧) :

إذا تبين لرئيس المجلس من سير المناقشة في تقرير اللجنة عن الاقتراح ضرورة استكمال بعض الجوانب المتعلقة بدراسته، تطبق في شأن التقرير أحكام المادة (٨٧) من هذه اللائحة .

الفرع الثالث**سحب الاقتراح برغبة وسقوطه****مادة (١١٨) :**

لكل عضو قدم اقتراحاً برغبة، أن يسحبه بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس قبل إدراج تقرير اللجنة عن اقتراحه بجدول أعمال المجلس. وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس أن ينظر فيه إلا إذا طلب رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء الاستمرار في نظره وأيده في ذلك عشرة أعضاء على الأقل .

وتسقط الاقتراحات سالفه الذكر بزوال عضوية مقدميها، كما يسقط ما يبقى منها في اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالي، وذلك ما لم يتم تقديم مقدمو هذه الاقتراحات بطلب كتابي لرئيس المجلس خلال ثلاثين يوماً من بداية دور الانعقاد بتمسكهم بها، ويحيط رئيس المجلس اللجنة علمًا بهذه الطلبات لاستئناف نظرها . وفي جميع الأحوال، تسقط هذه الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعي .

مادة (١١٩) :

تخطر الحكومة بما انتهت إليه رأى المجلس في شأن الاقتراحات برغبات لمراعاة تنفيذها في ضوء سياستها العامة .

الباب السادس

الإجراءات التشريعية البرلمانية

الفصل الأول

تعديل الدستور

الفرع الأول

أخذ رأى المجلس في تعديل الدستور

بناء على طلب رئيس الجمهورية قبل إرساله لمجلس النواب

مادة (١٢٠) :

يخطر رئيس الجمهورية رئيس المجلس بطلب تعديل الدستور الذي يقترحه، وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٢٦) من الدستور . ويجب أن يتضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب تعديلاً، وأسباب هذا التعديل ومبرراته .

ويأمر رئيس المجلس بإتاحة كتاب رئيس الجمهورية بطلب التعديل والبيان المرفق به لأعضاء المجلس كافة خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس .

مادة (١٢١) :

يعقد المجلس جلسة خاصة خلال خمسة أيام من تاريخ ورود طلب التعديل .

ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحاً لهذا الطلب على المجلس، ثم يحيله إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عنه خلال سبعة أيام من إحالته إليها. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأيها في مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٦٦) من الدستور، وفي مبدأ التعديل. ويجوز أن يتضمن تقرير اللجنة مشروعًا مبدئياً للمواد المقترن تعديلاً لها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل .

ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثاً أعضائها على الأقل قبل تقديمها إلى المجلس .

ويجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له .

ويعرض رئيس المجلس التقرير على المجلس في أول جلسة تالية أو في جلسة خاصة لمناقشته .

وفي جميع الأحوال ، ينال المجلس طلب التعديل خلال عشرين يوماً من تاريخ وروده .

مادة (١٢٢) :

يتلى تقرير اللجنة العامة في شأن مبدأ تعديل الدستور على المجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس في شأن الموافقة على مبدأ التعديل كلياً أو جزئياً أو رفضه بأغلبية أعضائه، نداء بالاسم .

وإذا لم يحز طلب التعديل على قبول أغلبية أعضاء المجلس، يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية ومجلس النواب بقرار المجلس في مبدأ التعديل مشفوعاً ببيان الأسباب التي بنى عليها .

مادة (١٢٣) :

يقرر المجلس بعد الموافقة على مبدأ تعديل الدستور إحالة طلب التعديل وتقرير اللجنة العامة إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنه .

وعلى اللجنة أن تُعد تقريراً للمجلس عن دراستها وبحثها للتعديل متضمناً صياغة مشروع المواد المعدهلة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها .

مادة (١٢٤) :

على كل عضو من أعضاء المجلس لديه اقتراح أو دراسة أو بحث في شأن طلب تعديل الدستور أن يقدمه لرئيس المجلس كتابة خلال خمسة أيام من تاريخ إحالة التعديل إلى اللجنة. ويحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى اللجنة مع ما قد يكون لمكتب المجلس من ملاحظات عليها .

مادة (١٢٥) :

يُبْلِى مشروع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في شأن تعديل الدستور بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل في اجتماع على تعقد له هذا الغرض طبقاً لأحكام المادة (٨٤) من هذه اللائحة، ويجب أن يوافق على هذا المشروع قبل تقديمها إلى المجلس بأغلبية أعضاء اللجنة .

مادة (١٢٦) :

تُحدَّد جلسة لنظر تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في شأن تعديل الدستور خلال السبعة أيام التالية لانتهائِها من إعداد تقريرها .
ويُبْلِى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته. ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية عدد أعضائه، ويجرى التصويت في هذه الحالة نداء بالاسم .
ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية ومجلس النواب بقرار المجلس في طلب التعديل مشفوعاً ببيان الأسباب التي بنى عليها، والإجراءات التي اتبعت في شأنه .

الفرع الثاني

**أخذ رأى المجلس في تعديل الدستور
بناء على طلب خمس أعضاء مجلس النواب**

مادة (١٢٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب، يحيل رئيس مجلس النواب الطلب المقدم من خمس عدد أعضائه بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، خلال أربع وعشرين ساعة من انتهاء مجلس النواب من الموافقة على مبدأ تعديل الدستور، إلى مجلس الشيوخ لأخذ رأيه في المادة أو المواد المطلوب تعديلاها .

مادة (١٢٨) :

يُطبق في شأن طلب التعديل المقدم من خمس عدد أعضاء مجلس النواب، ذات الأحكام المنصوص عليها في المواد من (١٢١) إلى (١٢٦) من هذه اللائحة .

مادة (١٢٩) :

تسرى أحكام المادتين (١٢٧، ١٢٨) من هذه اللائحة على الطلب المقدم من رئيس الجمهورية بتعديل الدستور المرسل إلى مجلس النواب مباشرة دون سابقة إرساله إلى مجلس الشيوخ .

الفصل الثاني

مشروعات القوانين

الفرع الأول

مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية

مادة (١٣٠) :

يحال مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار فور وروده إلى المجلس .

مادة (١٣١) :

يعتبر رؤساء اللجان النوعية، وممثلو الهيئات البرلمانية أعضاء في لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار فور إحالة مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية إليها، وذلك حتى ينتهي المجلس من نظره .

مادة (١٣٢) :

تقديم لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار تقريراً عاماً عن مشروع الخطة في الميعاد الذي يحدده المجلس .

ويجب أن يشتمل التقرير على بحث ودراسة بيان الوزير المختص بالخطيط عن مشروع الخطة وما تهدف إليه في جميع المجالات .

مادة (١٣٣) :

يُتلى تقرير اللجنة في الجلسة المحددة لذلك، وتجري مناقشته في جلسة تالية .
ولا يجوز الكلام إلا لمن قدم طلباً بذلك لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة لنظر التقرير، ولمن يأذن له المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه .
ويجوز للمجلس أن يقرر مناقشة التقرير في ذات جلسة التلاوة، وفي هذه الحالة يكون حق الكلام لكل من يطلبها .

وفي جميع الأحوال، ينظم رئيس المجلس سير المناقشة بما يسمح لطابي الكلام بإبداء آرائهم .

مادة (١٣٤) :

لا تُتظر أية اقتراحات بالتعديل مقدمة من الأعضاء في مشروع الخطة إلا إذا قدمت كتابة لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل، ويجوز للرئيس إما إحالة هذه الاقتراحات فور ورودها إلى اللجنة لدراستها، وإما عرضها على المجلس .

مادة (١٣٥) :

يأخذ رئيس المجلس الرأى على تقرير اللجنة عن مشروع الخطة بعد إغفال باب المناقشة، ويبلغ به رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب .

الفرع الثاني

مشروعات القوانين

مادة (١٣٦) :

يعرض رئيس المجلس على المجلس مشروعات القوانين المحالة إليه في أول جلسة تالية لورودها ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. ولرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة .

ويجوز للمجلس، بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الحكومة، أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر إتاحة المشروع ومذkerته الإيضاحية لأعضاء المجلس كافة .

مادة (١٣٧) :

لكل عضو عند نظر مشروع القانون، أن يقترح التعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات .

ويجب أن يقدم مقترح التعديل مكتوباً لرئيس المجلس قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويجب عرضه على المجلس .

مادة (١٣٨) :

تُخطر اللجنة النوعية المختصة بالتعديلات التي قدمها الأعضاء أو اللجان قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأى اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة .

مادة (١٣٩) :

إذا قرر المجلس إحالة المقترن إلى اللجنة، وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس. وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقي مواد المشروع أجيلاً نظراً حتى تنتهي اللجنة من عملها، وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد .

مادة (١٤٠) :

لكل لجنة أن تحيل، بموافقة رئيس المجلس، أي مشروع قانون بعد موافقتها عليه إذا كانت قد أدخلت عليه تعديلات باللجنة، إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى مكتب هذه اللجنة لضبط صياغته خلال الموعد الذي يحدده رئيس المجلس .

وتعرض اللجنة المشروع في الصياغة التي تنتهي إليها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها على المجلس، ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المشروع بعد ذلك إلا فيما يتعلق بصياغة مواده .

مادة (١٤١) :

يجوز للمجلس، بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو مقرر المشروع، أن يقرر النظر في اقتراحات التعديل إذا قدمت مباشرة قبل الجلسة أو أثناءها. ويصدر قرار المجلس بنظرها أو استبعادها بعد سماع إيضاحات مقدميها دون مناقشة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

فإذا قرر المجلس النظر في هذه التعديلات عرضها الرئيس على المجلس، وله بعد سماع إيضاحات مقدميها أن يقرر بحثها في الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها .

ويجب في جميع الأحوال أن تحال هذه التعديلات إلى اللجنة، إذا طلب ذلك رئيسها أو مقررها أو الحكومة .

مادة (١٤٢) :

يجب تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا كان متعلقاً بمشروعات القوانين المكملة للدستور، أو إذا كان التقرير يتضمن رأياً مخالفًا لرأى أغلبية اللجنة .

كما يجوز للمجلس في غير الأحوال المبينة بالفقرة السابقة أن يقرر تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا رأى ملائلاً لذلك .

وفي جميع الأحوال تجرى المناقشة على أساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة .

مادة (١٤٣) :

يناقش المجلس مشروعات القوانين في مذكرة واحدة، ومع ذلك يجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة .

مادة (١٤٤) :

تبداً المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً .

مادة (١٤٥) :

ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى المناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه .

مادة (١٤٦) :

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة في شأنها، يؤخذ الرأي على هذه الاقتراحات بالتعديلات أولاً، ويبداً بتوسيعها مدى وأبعادها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على المادة في مجموعها .

مادة (١٤٧) :

لا يجوز الكلام في اقتراحات التعديل إلا لتقديم الاقتراح، ولمعارض واحد، وللحكومة، ولمقرر اللجنة ورئيسها. ومع ذلك فرئيس المجلس إذا رأى مقتضى أن يأخذ في الكلام لممثل الهيئات البرلمانية وغيرهم من الأعضاء ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

مادة (١٤٨) :

إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فلل المجلس أن يعود لمناقشته تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبديت أسباب جديدة قبل انتهاء المداولة في المشروع، وذلك بناء على طلب الحكومة، أو رئيس اللجنة أو مقررها أو عشرة من أعضاء المجلس .

مادة (١٤٩) :

يجب إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابي بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة ، أو مقرر اللجنة أو رئيسها، أو أحد ممثلي الهيئات البرلمانية ، أو عشرين عضواً على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأي النهائي على مشروع القانون . ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها، وتعديلها ، وأسباب هذا التعديل ومبرراته، والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها .

مادة (١٥٠) :

لا يجوز في المداولة الثانية المناقشة في غير التعديلات المقترحة التي قدم الطلب في شأنها طبقاً للمادة (١٤٩) من هذه اللائحة، ثم يؤخذ الرأي بعد المناقشة على المواد التي اقترح تعديلاها، بحسب ترتيبها في المشروع، وبعده يؤخذ الرأي على المشروع بصفة نهائية .

مادة (١٥١) :

تسري الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة في المداولة الأولى على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية .

الفرع الثالث

ضبط صياغة مشروعات القوانين

مادة (١٥٢) :

للمجلس قبل أخذ الرأي على مشروع القانون بصفة نهائية إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات، أن يُحيله إلى اللجنة المختصة لتبدي رأيها بالاشتراك مع لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أو مكتبهما في صياغة أحكامه وتنسيقها، وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده لها المجلس .
ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة في المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة .

الفرع الرابع

استئناف نظر مشروعات القوانين

مادة (١٥٣) :

تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادى بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها، وبلا حاجة إلى أى إجراء .

الفصل الثالث

معاهدات الصلح والتحالف أو التي تتعلق بحقوق السيادة، وغيرها

مادة (١٥٤) :

يبلغ رئيس الجمهورية معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة ، وما يحيله من معاهدات إلى رئيس المجلس، ويحييلها الرئيس إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنها، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها .

ويعرض رئيس المجلس المعاهدة وتقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في شأنها في أول جلسة تالية، ليقرر إحالتها إلى اللجنة أو اللجان المختصة لإعداد تقرير بشأنها لعرضه على المجلس .

ولا يجوز للأعضاء التقدم بأى اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات. ويتخذ قرار المجلس في ذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية برأى المجلس بالموافقة أو الرفض مشمولاً ببيان يوضح أسباب الرفض .

الباب السابع

جلسات المجلس وقراراته

الفصل الأول

صحة انعقاد الجلسات وصدور القرارات

مادة (١٥٥) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه .

مادة (١٥٦) :

إذا بدأ اجتماع المجلس صحيحاً استمر كذلك، ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة .

وللمجلس في هذه الحالة أن يستمر في مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تنبية رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة الجلسة .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للمجلس أن يتخذ قراراً في المسائل غير الإجرائية البحتة ، إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وذلك دون إخلال بأى نص خاص يشترط عدداً أكثر من ذلك لصحة الاجتماع .

مادة (١٥٧) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

وإذا تساوت الأصوات في موضوع معروض على المجلس، اعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضاً .

الفصل الثاني

الجلسات

الفرع الأول

أدوار الانعقاد

مادة (١٥٨) :

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشيوخ للانعقاد للدور العادى السنوى قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم الدستور في اليوم المذكور .

ويستمر دور الانعقاد العادى لمدة تسعة أشهر على الأقل، ما لم يكن المجلس قد بدأ عمله في تاريخ لا يسمح بانقضاء المدة المشار إليها .

ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس ، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد مجلس النواب للموازنة العامة للدولة .

مادة (١٥٩) :

يجوز انعقاد المجلس في اجتماع غير عادي لنظر أمر عاجل ، بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية ، أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل .

الفرع الثاني

الجلسات العادية والطارئة

مادة (١٦٠) :

جلسات المجلس علنية .

ويعلن رئيس المجلس افتتاح الجلسة وانتهاءها كما يعلن موعد الجلسة المقبلة وساعة بدئها ، ولا يجوز تأجيل الجلسة عن الموعد المحدد لها .

ويجوز بموافقة المجلس أن تؤجل الجلسة ليوم غير معين ، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس موعد الجلسة المقبلة ، ويحضره به أعضاء المجلس .

ولرئيس المجلس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك ، أو بناءً على طلب رئيس الجمهورية .

مادة (١٦١) :

يكون إثبات حضور الأعضاء الجلسة وغيابهم عنها وفقاً للنظام الذي يضعه مكتب المجلس .

مادة (١٦٢) :

مع مراعاة المادة (١٥٥) من هذه اللائحة ، إذا تبين عند حلول موعد افتتاح الجلسة أن العدد القانوني لم يكتمل ، أجل الرئيس افتتاحها نصف ساعة ، فإذا لم يكتمل هذا العدد في الميعاد المذكور ، أعلن الرئيس تأجيل الجلسة وموعد الجلسة المقبلة .

مادة (١٦٣) :

يفتح رئيس المجلس الجلسة باسم الله ، وباسم الشعب .

ويتلن قوله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) .

وتتل أسماء المعذرين من الأعضاء ، وطالبي الإجازات ، والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن ، ويؤخذ رأى المجلس فى التصديق على مضبوطة الجلسة السابقة .
وبلغ الرئيس المجلس بما ورد إليه من رسائل ، ثم ينظر المجلس فى باقى المسائل الواردة بجدول الأعمال .

الفرع الثالث

الجلسات السرية

مادة (١٦٤) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة ، يعقد المجلس في جلسة سرية بناءً على طلب رئيس الجمهورية ، أو بناءً على طلب رئيسه ، أو عشرين من أعضائه على الأقل ، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المعروض تجرى في جلسة علنية أو سرية .

ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدي سرية الجلسة ، واثنان من معارضيها .

مادة (١٦٥) :

لا يجوز أن يحضر الجلسة السرية غير أعضاء المجلس ، ورئيس وأعضاء الحكومة ، والأمين العام للمجلس ، ومن يرخص لهم المجلس في ذلك بناءً على اقتراح رئيسه .
وتخلى قاعة المجلس وشرفاته من غير المرخص لهم في حضور الجلسة . ويلتزم من حضر الجلسة السرية بعدم إفشاء ما جرى فيها بأى وجه من الوجوه .

مادة (١٦٦) :

إذا زال سبب انعقاد المجلس في جلسة سرية ، أخذ الرئيس رأى المجلس في إنهائها ، وعندئذ تعود الجلسة علنية .

مادة (١٦٧) :

للمجلس أن يقرر تحرير محاضر جلساته السرية، ويتولى ذلك الأمين العام ، أو من ينوب عنه ، ويوقع هذه المحاضر رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ بالأمانة العامة للمجلس .

ولا يجوز لغير أعضاء المجلس أو من لهم الحق في حضور هذه الجلسات الاطلاع على محاضرها ، إلا بإذن من رئيس المجلس .

وللمجلس بموافقة أغلبية أعضائه وبناءً على اقتراح رئيسه في أي وقت أن يقرر نشر جميع هذه المحاضر أو بعضها ، ويصدر هذا القرار في جلسة سرية .

الفرع الرابع

الجلسات والمجتمعات الخاصة

مادة (١٦٨) :

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه في جلسة خاصة بناءً على طلب رئيس الجمهورية لتبادل الرأي في المسائل التي تتصل بالمصالح القومية العليا ، أو للاستماع إلى البيانات أو الإيضاحات في شأن القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة داخلياً أو خارجياً .

ولرئيس المجلس بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء دعوة كبار الشخصيات من ضيوف الجمهورية، لإلقاء خطاب بالمجلس في اجتماع خاص يعقده لهذا الغرض دون جدول أعمال .

مادة (١٦٩) :

للمجلس أن يجتمع اجتماعاً خاصاً للتداول في شأن من شئونه ، بناءً على طلب رئيس المجلس .

ويجوز أن يتقدم بهذا الطلب كتابة لرئيس المجلس أحد ممثلي الهيئات البرلمانية ، أو عشرون عضواً على الأقل . ويعرض الرئيس الطلب على المجلس في أول جلسة تالية للنظر في الموافقة على تحديد الجلسة والمواضيعات التي ينظرها المجلس ، وتصدر موافقة المجلس بأغلبية الأعضاء .

مادة (١٧٠) :

للمجلس أن يقرر بأغلبية أعضائه عقد اجتماع مشترك مع مجلس نيابي آخر لإحدى الدول ، دعماً للتعاون بين المجلسين ، وذلك بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس .

ويجوز أن يقتصر هذا الاجتماع على اللجان المناظرة في كل من المجلسين . ويشكل مكتب المجلس بالاتفاق مع ممثلي المجلس النايلي الآخر لجنة مشتركة من أعضاء المجلسين ، تتولى الإعداد لهذا الاجتماع المشترك ووضع جدول أعماله والقواعد الإجرائية التي تتبع في تنظيم الاجتماع . ويعرض رئيس المجلس مقتراحات المكتب في هذا الشأن على المجلس لاعتمادها بأغلبية أعضائه .

مادة (١٧١) :

في جميع الأحوال ، لا يحضر الجلسات والاجتماعات الخاصة بالمجلس إلا أعضاؤه ، والأمين العام ، ومن يأذن لهم المجلس في ذلك بناءً على اقتراح رئيسه .

الفرع الخامس

نظام الكلام في الجلسة

مادة (١٧٢) :

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ، ويأذن له الرئيس في ذلك . ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإن في الكلام إلا لسبب تقضيه أحكام هذه اللائحة . وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير في الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس أو الإجراءات المتعلقة ب مباشرتها لمهمتها ، لا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها ، وإدراجها بجدول أعمال المجلس .

مادة (١٧٣) :

يجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المجلس طلب استئصاله في أي موضوع يود العضو الاستفسار عنه من شؤون المجلس ، ويجوز لرئيس المجلس أن يرد على الاستفسار بالجلسة بإيجاز ، دون أن تجرى فيه أيّة مناقشة ، ثم ينظر المجلس في باقي المسائل الواردة بجدول الأعمال .

مادة (١٧٤) :

لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناءً على طلب الحكومة ، أو رئيس المجلس ، أو بناءً على طلب كتابي مسبب يقدم إلى رئيس المجلس من أحد ممثلي الهيئات البرلمانية، أو من عشرين عضواً على الأقل .
ولا يجوز لمقدم الطلب الكلام إلا بعد موافقة المجلس عليه بناءً على ما يعرضه الرئيس ، ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة ، ومع ذلك يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيد على خمس دقائق ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

مادة (١٧٥) :

إذا وافق المجلس على مناقشة موضوع غير وارد بجدول الأعمال تجرى مناقشته بعد الانتهاء من جدول الأعمال ، إلا إذا وافق المجلس على مناقشته فوراً .

مادة (١٧٦) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، عن الأولوية في الكلام ،
يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة ،
ويراعى إعطاء الأولوية للمسجلين لطلب الكلمة إلكترونياً ما لم يقتض صالح النقاش
غير ذلك .

وعند تشعب الآراء يراعى الرئيس، قدر الإمكان ، أن يتناوب الكلام المؤيدون
والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة .

وفي جميع الأحوال ، يراعى الرئيس العدالة والتنوع في توزيع الكلمة قدر
الإمكان . ومع عدم الأخلاص بحكم الفقرتين السابقتين ، يجوز لطالب الكلام أن يتنازل
عن دوره لغيره ، وعندئذ يحل المتنازل إليه محله في دوره .

مادة (١٧٧) :

تعطى دائمًا الكلمة لرئيس مجلس الوزراء ، ونوابه ، والوزراء ونوابهم، ومندوبي الحكومة ، كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس، وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلمته .

ولرؤساء اللجان والمقررين خلال المناقشة في الموضوعات المعروضة من لجانهم الحق في الكلام كلما طلبوا من رئيس المجلس ذلك .

مادة (١٧٨) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة ، لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من خمس عشرة دقيقة ، أو المدة التي يحددها له رئيس المجلس ، كما لا يجوز له الكلام أكثر من مرتين في ذات الموضوع ، إلا إذا أجاز المجلس ذلك .

مادة (١٧٩) :

يجوز دائمًا طلب الكلام في أحد الأحوال الآتية :

أولاً - الدفع بعدم جواز المناقشة في الموضوع المطروح، لتعارضه مع الدستور .

ثانياً - توجيه النظر إلى مراعاة أحكام قانون مجلس الشيوخ، أو أحكام هذه اللائحة .

ولا يجوز للعضو في هذه الحالة أن يتكلم في الموضوع المعروض على المجلس أو أن يقدم طلباً .

ثالثاً - تصحيح واقعة محددة مدعى بها أو الرد على قول يمس طالب الكلام .

رابعاً - طلب التأجيل ، أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث، إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب بث فيه أولاً .

ولهذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلي، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس في شأنها .

ولا يجوز لطالب الكلام ، فى هذه الأحوال ، التكلم قبل أن يتم المتكلم الأصلى كلمته ، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك ، وكان مبني طلب الكلام أحد الأسباب المبينة بالبندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة .

ويجب قبل الإذن بالكلام فى الأحوال المحددة فى البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة ، أن يحدد العضو المادة التى يستند إليها فى الدستور ، أو قانون مجلس الشيوخ ، أو هذه اللائحة ، وأن يبين للمجلس وجه المخالفة .

كما يجب فى الأحوال المبينة فى البندين (ثالثاً) و (رابعاً) من هذه المادة تحديد الواقعة أو القول أو الموضوع المشار إليه فى هذين البندين بطلب كتابى يقدم الرئيس المجلس .

مادة (١٨٠) :

إذا تبين ، بعد الإذن بالكلام للعضو ، أنه قد تكلم بالمخالفة لأى حكم من أحكام المادة (١٧٩) من هذه اللائحة ، كان لرئيس المجلس سحب الكلمة منه ، كما يجوز للمجلس ، بناءً على اقتراح رئيسه ، أن يقرر تتبیهه إلى عدم تكرار ذلك ، أو حرمانه من الكلام فى الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة .

مادة (١٨١) :

يحدد المجلس وقتاً معيناً للانتهاء من مناقشة أي موضوع من الموضوعات المعروضة عليه وأخذ الرأى فيها ، كما يحدد المجلس مدة قصوى يلتزمها من يؤذن لهم فى الكلام من الأعضاء فى هذه الحالات ، وفقاً لما يقتضيه حسن سير العمل بالمجلس ، وسرعة إنجاز الموضوعات الداخلة فى اختصاصه ، وذلك بناءً على اقتراح الرئيس ، أو رئيس اللجنة المختصة ، أو بناءً على طلب كتابى يقدم لرئيس المجلس من خمسة عشر عضواً على الأقل .

مادة (١٨٢) :

يتكلم من يؤذن لهم ، وقوفاً من أماكنهم أو من على المنبر .

ويتكلم المقرر دائمًا من على المنبر وفي الأحوال الأخرى التي يدعوه فيها رئيس المجلس المتكلم للكلام من على المنبر ، ويستثنى من هذه الأحكام الأعضاء من ذوى الإعاقات .

ولا يجوز للمتكلم أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة المجلس .

مادة (١٨٣) :

لا تجوز التلاوة أثناء الكلام في الجلسة إلا في التقارير والنصوص والاقتراحات والتعديلات وما قد يستأنس به المتكلم من الأوراق .

الفرع السادس

الخروج على قواعد الكلام في الجلسة

مادة (١٨٤) :

يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره ، مع المحافظة على كرامة المؤسسات الدستورية بالدولة وهيبتها ، وكرامة المجلس ، وكرامة رئيس المجلس وأعضائه . كما يجب على المتكلم ألا يكرر أقواله ولا أقوال غيره ، ولا يجوز له أن يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ، ولا أن يأتي بصفة عامة أمراً مخلاً بالنظام والوقار الواجب للجلسة .

وفي جميع الأحوال ، يحظر على المتكلم استخدام السباب أو الألفاظ النابية في عباراته ، وكل مخالفة لذلك تحال إلى لجنة القيم .

مادة (١٨٥) :

لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم ، ولا إبداء آية ملاحظة إليه ، وللرئيس وحده الحق في أن ينبه المتكلم في آية لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام المادة (١٨٤) من هذه اللائحة ، أو غيرها من أحكام هذه اللائحة ، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً ، وأنه لا محل لاسترساله في الكلام .

مادة (١٨٦) :

للرئيس أن يلتف نظر المتكلم للمحافظة على نظام الكلام ، فإن لم يمتنع فله أن يوجه إليه تحذيرًا بعدم الخروج على النظام .

مادة (١٨٧) :

للرئيس أن يأمر بحذف أى كلام يصدر من أحد الأعضاء مخالفًا لأحكام هذه اللائحة من مضبوطة الجلسة ، وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس الذى يصدر قراره فى هذا الشأن دون مناقشة .

مادة (١٨٨) :

إذا ارتكب المتكلم ما يمس كرامة المؤسسات الدستورية للدولة وهيبتها ، أو كرامة المجلس أو رئيسه أو أعضائه ، كان للرئيس أن يناديه باسمه ويحذرها من الخروج على النظام ، أو يمنعه من الاستمرار فى الكلام . فإذا اعترض العضو على قرار الرئيس ، أخذ الرئيس رأى المجلس ، ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة .

مادة (١٨٩) :

إذا وجه الرئيس تحذيرًا للمتكلم طبقاً لأحكام المواد من (١٨٤) إلى (١٨٨) من من هذه اللائحة ثم عاد فى ذات الجلسة إلى الخروج على نظام الكلام فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام فى ذات الموضوع أو حتى انتهاء الجلسة ، ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة .

مادة (١٩٠) :

للمجلس بناءً على اقتراح رئيسه ، أن يتخذ ضد العضو الذى أخل بالنظام أى إجراء
الجلسة ، أو لم يمتنع لقرار المجلس بمنعه من الكلام ، أحد التدابير الآتية :

أولاً - المنع من الكلام بقية الجلسة .

ثانياً - توجيهه اللوم .

- ٦٩
- ثالثاً - الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة .
 - رابعاً - الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تجاوز جلستين .
 - خامساً - الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات .

ويجوز أن تتخذ التدابير المنصوص عليها في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً) من هذه المادة من رئيس المجلس مباشرة .

مادة (١٩١) :

مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٩٠) من هذه اللائحة ، يصدر قرار المجلس باتخاذ أحد التدابير السابقة أثناء انعقاد الجلسة ذاتها ، بعد سماع أقوال العضو أو من ينوبه عنه من زملائه ، دون مناقشة .

ويصدر القرار بالحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تجاوز جلستين بأغلبية أعضاء المجلس .

ويجوز للمجلس أن يحيل الموضوع إلى لجنة القيم لتقديم تقرير عاجل عنه إلى المجلس .

مادة (١٩٢) :

إذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس ، فللرئيس أن يتخذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو بذلك ، وللرئيس أن يوقف الجلسة أو يرفعها ، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس .

مادة (١٩٣) :

للعضو الذي حرر من الاشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف أحكام هذا القرار بأن يقرر كتابة لرئيس المجلس " أنه يأسف لعدم احترام نظام المجلس " ، ويثنى ذلك في الجلسة ، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة دون مناقشة .

مادة (١٩٤) :

إذا تكرر من العضو في ذات دور الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس فلا يقبل منه اعتذار .
وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يقرر حرمانه من الاشتراك في أعماله لمدة لا تزيد على عشر جلسات ، أو إحالته إلى لجنة القيم لتقديم تقرير إلى المجلس بما يكون قد بدر من العضو من مخالفة للنظام .

مادة (١٩٥) :

إذا لم يتمكن الرئيس من إعادة النظام أعلن عزمه على وقف الجلسة ، فإن لم يستتب النظام رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة ، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس وأعلن موعد الجلسة القادمة .

الفصل الثالث**إغفال باب المناقشة****مادة (١٩٦) :**

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، لا يجوز إغفال باب المناقشة إلا إذا تكلم في الموضوع المعروض اثنان من مؤيديه، واثنان من معارضيه على الأقل .

وتكون أولوية الكلام بين معارضي الموضوع لأحد ممثلي الهيئات البرلمانية المعارضة الذين طلبو الكلام .

ويؤذن دائمًا لعضو واحد على الأقل في الكلام عقب المتكلم عن الحكومة .

مادة (١٩٧) :

للرئيس أن يقترح إغفال باب المناقشة إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه ، أو بناءً على طلب كتابي موقع من عشرين عضواً على الأقل باقتراح إغفال باب المناقشة .

ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إغلاق باب المناقشة إلا لواحد من معارضيه وواحد من مؤيديه .

وتكون الأولوية في ذلك لمن طلب الكلام في الموضوع الأصلي ، وتكون الأولوية بين معارضي الاقتراح بإغلاق باب المناقشة لممثلي الهيئات البرلمانية للمعارضة الذين طلبا الكلام .

ويصدر المجلس قراره بإغلاق باب المناقشة ، أو الاستمرار فيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

الفصل الرابع

أخذ الرأى وإعلان قرار المجلس

مادة (١٩٨) :

يؤخذ الرأى على الموضوع المعروض فور إعلان الرئيس قرار المجلس بإغلاق باب المناقشة فيه .

مادة (١٩٩) :

يجب على رئيس المجلس التتحقق ، قبل الشروع في أخذ الرأى ، من اكتمال العدد القانوني لصحة إبداء الرأى كلما تطلب اللائحة ذلك .

مادة (٢٠٠) :

لا يطرح أى اقتراح لأخذ الرأى عليه إلا من رئيس المجلس. ويبدأ أخذ الرأى على الاقتراحات المقدمة في شأن الموضوع ، وتكون الأولوية في عرضها على المجلس لأبعدها وأوسعها مدى عن النص الأصلي .

وفي حالة رفض المجلس للاقتراحات المنكورة ، يؤخذ الرأى على النص الأصلي .

مادة (٢٠١) :

إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة أمور ، وطلب مقدمه أو خمسة من الأعضاء الآخرين تجزئته ، عرض الرئيس الرأى في كل أمر منها على حدة .

مادة (٢٠٢) :

مع مراعاة الحالات التي يؤخذ فيها الرأى نداء بالاسم، يؤخذ الرأى بإحدى

الوسائل الآتية :

أولاً - التصويت الإلكتروني .

ثانياً - رفع الأيدي .

ثالثاً - قيام المؤيدين .

رابعاً - قيام المعارضين .

مادة (٢٠٣) :

التصويت الإلكتروني شخصى . ويحظر على العضو استخدام البطاقة الخاصة بعضو آخر ، ويلتزم العضو في حالة فقد البطاقة الخاصة به بالإبلاغ الفورى عن ذلك للأمانة العامة للمجلس لاتخاذ ما يلزم .

وفي الأحوال التي يتم التصويت فيها إلكترونياً، تتخذ الأمانة العامة للمجلس ما يلزم لقلل حسابات الأعضاء غير المسجلين للحضور إلكترونياً، لمنع استخدام بطاقاتهم عند حساب عدد المصوتين .

مادة (٢٠٤) :

يجوز لثلاثين من الأعضاء الحاضرين الاعتراض كتابة لدى الرئيس على نتيجة التصويت الإلكتروني ، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الرأى بإحدى الطرق المبينة في المادة (٢٠٢) من هذه اللائحة .

مادة (٢٠٥) :

إذا لم يتبعن الرئيس رأى الأغلبية عند أخذ الرأى بطريقة رفع الأيدي ، أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس ، بأن يطلب من المؤيدين القيام مع مراعاة أخذ رأى الأعضاء من ذوى الإعاقه بما يناسب حالهم . فإذا لم يتبعن النتيجة أخذ الرأى بأن يطلب من المعارضين القيام . فإذا لم يتبعن النتيجة وجب أخذ الرأى نداء بالاسم .

مادة (٢٠٦) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة ، يؤخذ الرأي نداء

بالاسم في أحد الأحوال الآتية :

أولاً - إذا طلب ذلك رئيس المجلس .

ثانياً - إذا قدم بذلك طلب كتابي من ثلاثة عضواً على الأقل قبل الشروع في أخذ الآراء ، ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد التحقق من وجود مقدميه بالجلسة .

ثالثاً - عدم وضوح النتيجة عند أخذ الرأي برفع الأيدي أو القيام والجلوس .

ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة "موافق" أو "غير موافق" أو "ممتنع" دون أي تعليق .

مادة (٢٠٧) :

يوجل أخذ الرأي إلى الجلسة التالية إذا ظهر من أخذ الرأي عدم توافق العدد القانوني .

مادة (٢٠٨) :

يجب على كل عضو أن يبدى رأيه في أي موضوع يطرح لأخذ الرأي عليه ، ومع ذلك فللعضو أن يمتنع عن إبداء رأيه بشرط أن يodus أسباب امتناعه كتابة قبل نهاية الجلسة التي امتنع فيها بملحق مضبوطة الجلسة .

مادة (٢٠٩) :

لا يعتبر الممتنعون عن إبداء الرأي من الموقفين على الموضوع أو الرافضين له .

وإذا قل عدد من أدلو بأصواتهم عن الأغلبية الازمة لإصدار قرار المجلس في الموضوع المعروض وجب تأجيل أخذ الرأي فيه إلى جلسة أخرى .

ويعتبر الموضوع المعروض مرفوضاً إذا لم تتوافق عليه الأغلبية المطلوبة في الجلسة المؤجل إليها أخذ الرأي فيه .

مادة (٢١٠) :

يعلن الرئيس رأى المجلس طبقاً لنتيجة الآراء .

ولا يجوز بعد إعلان الرأى التعليق عليه .

مادة (٢١١) :

يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انتهاءها ، ويوم الجلسة المقبلة وساعة افتتاحها .

الفصل الخامس مضابط الجلسات

مادة (٢١٢) :

تعد أمانة المجلس في نهاية كل جلسة وخلال ثمان وأربعين ساعة من انعقادها ،
موجزاً لمضبّتها تبين به بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس ،
وموجز ما دار فيها من مناقشات ، وما اتخذ من قرارات .

مادة (٢١٣) :

تحرر الأمانة لكل جلسة مضبوطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة ،
وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات ، وما صدر من قرارات ،
وأسماء الأعضاء الذين أبدوا الرأى في كل اقتراح بالنداء بالاسم ، ورأى كل منهم .

مادة (٢١٤) :

على أمانة المجلس إتاحة المضبوطة للأعضاء إلكترونياً أو ورقياً ، بمجرد إعدادها ،
ويجب الانتهاء من ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة ،
ثم يعرضها الرئيس بعد توزيعها على المجلس للتصديق عليها في أول جلسة تالية .
ولكل عضو كان حاضراً في الجلسة المعروض التصديق على مضبّتها أن يطلب
كتابةً إجراء ما يراه من تصحيح فيها من رئيس المجلس قبل موعد انعقاد الجلسة ،
ويعرض الرئيس التصحيح الذي يطلبه العضو على المجلس للموافقة عليه ، ويجوز له
أن يأذن للعضو بإبداء اقتراحه بالتصحيح ، فإذا أقر المجلس التصحيح ، يثبت في
مضبوطة الجلسة ، وتصبح بمقتضاه المضبوطة السابقة .

مادة (٢١٥) :

يجوز لكل ذى شأن أن يقدم كتابة لرئيس المجلس طلباً بتصحيح وقائع محددة تضمنها كلام أحد الأعضاء أو ممثلى الحكومة فى إحدى جلسات المجلس قبل التصديق على مضبوطة الجلسة التى تم فيها الكلام . ويجب ألا يتضمن هذا الطلب عبارات غير لائقة ، أو ماسة بالمجلس ، أو العضو ، أو ممثلى الحكومة . وأن يعرض بإيجاز الوقائع التى يراد تصحيحة والأسانيد التى يستند إليها مقدم الطلب وأن يرفق به المستندات المثبتة لذلك . ولرئيس المجلس أن يعرض هذا الطلب برسالة فى أول جلسة تالية لتاريخ وروده للموافقة على مبدأ تلاوتها بالمجلس ، وتتلى هذه الرسالة فى حالة موافقة المجلس على ذلك فى ذات الجلسة ، أو فى أول جلسة يعقدها .

مادة (٢١٦) :

لا يجوز طلب إجراء أى تصحيح فى المضبوطة بعد التصديق عليها . ويكتفى بتصديق الرئيس على مضابط الجلسات الأخيرة لدور الانعقاد الذى لم يتم تصديق المجلس عليها . ويوقع على المضبوطة من رئيس المجلس ، والأمين العام بعد التصديق من المجلس عليها ، وتحفظ بسجلات المجلس ، وتنشر فى ملحق خاص للجريدة الرسمية .

الباب الثامن
الاستعجال فى النظر

مادة (٢١٧) :

لكل لجنة من لجان المجلس ، ولعشرة من أعضائه على الأقل ، طلب استعجال النظر فى موضوع بالمجلس ، أو بإحدى لجانه . ويقدم طلب الاستعجال كتابة لرئيس المجلس ، ويجب أن يتضمن تحديد الموضوع المطلوب استعجاله ، ومبررات الاستعجال . ويعرض الرئيس الطلب على المجلس فى أول جلسة ، ويصدر المجلس قراره فى طلب الاستعجال بعد سماع مؤيد للاستعجال وعارض له ، دون مناقشة .

مادة (٢١٨) :

إذا قرر المجلس رفض طلب نظر موضوع بطريق الاستعجال ، فلا يجوز إعادة تقديمها إلا بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ رفضه .

مادة (٢١٩) :

إذا وافق المجلس على نظر موضوع بطريق الاستعجال ، كانت لهذا الموضوع الأولوية على غيره ، سواء في جدول أعمال المجلس ، أو جدول أعمال لجانه .
ولا تقتيد إجراءات نظر الموضوعات بطريق الاستعجال بالمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٢٢٠) :

يجوز إجراء مداولة ثانية في أي موضوع تقرر نظره بطريق الاستعجال طبقاً للأحكام المقررة في هذه اللائحة ، دون التقيد بالمواعيد الخاصة بها .
وإذا كان الموضوع الذي تقرر نظره بطريق الاستعجال مشروع قانون فلا يمنع الاستعجال من إحالته إلى اللجنة المختصة أو مكتبها ، لصياغته .

مادة (٢٢١) :

مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور أو القانون ، للمجلس إذا وافق على نظر موضوع بطريق الاستعجال أن يقرر نظره في ذات الجلسة التي تمت فيها الموافقة على ذلك ، وفي هذه الحالة تقدم اللجنة التي يحال إليها الموضوع تقريرها إلى المجلس قبل انتهاء الجلسة ، ويجب في هذه الحالة تلاوة تقرير اللجنة على المجلس .

الباب التاسع

شئون العضوية

الفصل الأول

أحوال عدم الجمع

مادة (٢٢٢) :

يتفرغ عضو المجلس لمهام العضوية .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ أو الحكومة أو المجالس المحلية أو منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها أو وظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بهما .

وإذا عين أحد أعضاء المجلس في الحكومة، أو في أي منصب آخر مما ذكر يخلو مكانه من تاريخ هذا التعيين ، ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عدم قبول التعيين إلى مكتب المجلس ، خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين .

مادة (٢٢٣) :

إذا كان عضو مجلس الشيوخ عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة ، أو في شركات القطاع العام ، أو شركات قطاع الأعمال العام، أو في الشركات التي تديرها الدولة ، أو تساهم فيها بنسبة (٥٠٪) فأكثر من رأس المال على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠٪) من رأس المال على الأقل ، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله ، وتحسب مدة عضويته في المعاش والمكافأة .

ويتقاضى عضو مجلس الشيوخ، في هذه الحالة، راتبه الذي كان يتتقاضاه من عمله ، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها ، وذلك طوال مدة عضويته .

ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس الشيوخ أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتتقاضاه عضو مجلس الشيوخ من مبالغ من الموارنة العامة للدولة، تطبيقاً لأحكام هذه المادة مضافاً إليها المبالغ المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون مجلس الشيوخ على الحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً .

ولا يعد ممارسةً لمهام الوظيفة العامة في غير أوقات جلسات المجلس ولجانه ، إلقاء العضو الدروس والمحاضرات في الجامعات ومؤسسات البحث العلمي ، وحضور المؤتمرات ، وعضوية اللجان العلمية والاستشارية بذاته الجهات ، والإشراف على الرسائل العلمية أو مناقشتها ، متى طلب ذلك .

الفصل الثاني

الحصانة البرلمانية

الفرع الأول

الحصانة الموضوعية

مادة (٢٢٤) :

لا يسأل عضو مجلس الشيوخ عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه .

الفرع الثاني

الحصانة الإجرائية

مادة (٢٢٥) :

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة ، أثناء دور انعقاد مجلس الشيوخ ، أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية في مواد الجنایات والجناح سواء في مرحلة التحقيق أو الإحالة إلى المحاكمة ، إلا بإذن سابق من المجلس في كل منها .

وفي غير دور انعقاد المجلس ، يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات أخذ إذن مكتب المجلس ، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخاذ من إجراء في هذا الشأن .

مادة (٢٢٦) :

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس . ويجب أن تتوافق

في الطلب الشروط الآتية :

أولاً - إذا كان مقدماً من إحدى الجهات القضائية :

- ١- أن يكون مقدماً من النائب العام أو من المدعي العام العسكري ، بحسب الأحوال .
- ٢- أن يبين الطلب الواقعه المنسوبة للعضو المطلوب رفع الحصانة بسببها ، و الموارد المؤثمة لهذه الواقعه .
- ٣- أن يبين رقم القضية المقيدة ضد العضو ، وما اتخذ فيها من إجراءات في مواجهة الغير ، وصورة من أوراق ومستندات القضية .

ثانياً - إذا كان مقدماً من يريد إقامة دعوى مباشرة :

يجب أن تتوافر في الراغب في إقامتها الصفة والمصلحة ، وأن يقدم طلباً برفع الحصانة ، مرفقاً به صورة من عريضة الدعوى المزمع إقامتها مع المستندات المؤيدة لها ، وموافقة النائب العام عليها ، ومبيناً فيها على وجه الواضح الواقعه المنسوبة للعضو و الموارد المؤثمة لها .

ولا يعتبر طلباً بالإذن برفع الحصانة كل طلب لم يستوف الشروط المشار إليها .

مادة (٢٢٧) :

يحيل الرئيس الطلب برفع الحصانة فور وروده إلى مكتب المجلس لفحص الأوراق ولبيان مدى توافر الشروط المشار إليها في المادة (٢٦٦) من هذه اللائحة في طلب رفع الحصانة . فإن انتهى المكتب إلى عدم توافر الشروط المذكورة في الطلب ، أو تبين له أن الدعوى الجنائية منقضية قانوناً قام بحفظه ، ويعرض الأمر على المجلس للإحاطة دون ذكر اسم العضو .

وإذا انتهى المكتب إلى توافر الشروط المتطلبة ، أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنه للمجلس .

وينظر المجلس التقرير على وجه الاستعجال للبت في طلب الإذن برفع الحصانة .

وفي جميع الأحوال ، يخطر كل من العضو ، وطالب رفع الحصانة ، وجهة التحقيق المختصة بما تم في الطلب من إجراءات. كما تخطر لجنة القيم بما تم للإحاطة .

مادة (٢٢٨) :

ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة. وللمجلس أن يأذن للعضو بناءً على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أى اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه ، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقاً لأحكام المواد من (٢٢٥) إلى (٢٢٧) من هذه اللائحة .

مادة (٢٢٩) :

لا يجوز إلا بعد موافقة المجلس اتخاذ إجراءات أو الاستمرار في إجراءات إنهاء خدمة عضو المجلس العامل في الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وما في حكمها بغير الطريق التأديبي ، كما أنه لا يجوز كذلك اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضده أو الاستمرار فيها إلا بعد موافقة المجلس .

ويقدم طلب الإذن باتخاذ إجراءات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي أو باتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العضو أو الاستمرار في أى من هذه الإجراءات من الوزير المختص إلى رئيس المجلس .

ويجب أن يرفق بالطلب مذكرة شارحة لأسباب الطلب مع أوراق التحقيقات أو المستندات أو البيانات التي يستند إليها .

ويحيل الرئيس الطلب ومرافقاته خلال ثلاثة أيام إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإبداء الرأى خلال عشرة أيام في شأن الطلب .

ويجوز لمكتب المجلس إحالة الطلب المذكور في الوقت ذاته إلى لجنة القيم لدراسة موقف العضو وإبداء رأيها خلال المدة السابقة في شأنه لمكتب المجلس .

مادة (٢٣٠) :

فيما عدا حالات انقضاء الدعوى بقوة القانون، لا تنظر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ، ولا المجلس ، فى توافر أو عدم توافر أدلة الاتهام الجنائى أو التأديبى من الوجهة القضائية ، ولا فى ضرورة أو عدم ضرورة اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبى قبل العضو . ويقتصر البحث على مدى كيدية الإدعاء أو الدعوى أو الإجراء ، والتحقق مما إذا كان يقصد بأى منها منع العضو من أداء مسئoliاته البرلمانية بالمجلس .

وفي كل الأحوال ، يتعين البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثة يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المجلس وإلا عد الطلب مقبولاً . ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو برفع الدعوى الجنائية المباشرة متى ثبت أن الدعوى أو الإجراء ليس مقصوداً بأى منهما منع العضو من أداء مسئoliاته البرلمانية بالمجلس .

كما يأذن المجلس باتخاذ الإجراءات المتعلقة بإنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى قبل العضو متى تبين أنه لا يقصد بها الكيد له بسبب مباشرته لمسئoliاته البرلمانية أو تهديده أو منعه من مباشرة هذه المسئoliات بالمجلس .

الفصل الثالث

حضور الأعضاء وغيابهم

مادة (٢٣١) :

يجب على العضو الانظام فى حضور اجتماعات المجلس ولجانه . ويجب على العضو الذى يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، بحسب الأحوال . ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من ثلاثة أيام جلسات فى الشهر ، إلا إذا حصل على إجازة أو إذن من رئيس المجلس ، لأسباب تبرر ذلك، ويخطر المجلس فى أول جلسة .

مادة (٢٣٢) :

إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير إجازة أو إذن ، أو لم يحضر بعد مضي المدة المخصوص له فيها ، اعتبر متغيبا دون إذن ، ويسقط حقه في المكافأة عن مدة الغياب ، دون الإخلال بمسئوليته البرلمانية .

مادة (٢٣٣) :

يجب على العضو الذي بطراً ما يستوجب مغادرته مبني المجلس أثناء انعقاد جلساته أو جلسات لجانه أن يستأنف في ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة ، بحسب الأحوال .

مادة (٢٣٤) :

في حالة سفر العضو للخارج عليه أن يخطر رئيس المجلس بالجهة التي يرغب في السفر إليها ، ولرئيس المجلس حق الاعتراض .
ولا يلزم عضو المجلس الموظف للخارج في مهمة خاصة من قبل المجلس بالحصول على إذن أو إجازة ويشار إلى ذلك في مضبوطة الجلسة .

ولا يتوقف إيفاد المجلس لأحد أعضائه على موافقة الجهة الأصلية التي يعمل بها .
ولا يجوز للعضو الاتصال بأية جهة أجنبية أو المشاركة في اجتماعات أو لقاءات مع جهات أجنبية إلا بإذن كتابي من رئيس المجلس .

مادة (٢٣٥) :

يعرض رئيس كل لجنة على رئيس المجلس شهرياً وكلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك تقريراً عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم .

الفصل الرابع

واجبات الأعضاء

مادة (٢٣٦) :

يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات ، وما يتخذونه من قرارات بأحكام الدستور ، والقانون ، وهذه اللائحة .

ويجب على العضو أن يراعى الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية ، وأصول اللياقة مع زملائه بالمجلس ، ورئيسة الجلسة ، سواء داخل المجلس أو خارجه . ويضع المجلس مدونة للسلوك البرلماني ، وتتحقق بأحكام هذه اللائحة وتعتبر جزءاً منها ، وتكون ملزمة لأعضائه .

مادة (٢٣٧) :

لا يجوز للعضو أن يأتي أفعالاً داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور ، أو القانون ، أو هذه اللائحة .

مادة (٢٣٨) :

يتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية ، عند شغل العضوية ، وعند تركها ، وفي نهاية كل عام .

مادة (٢٣٩) :

لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية أن يستأجر أو يشتري أو يستأجر ، بالذات أو بالواسطة ، شيئاً من أموال الدولة أو أى من أشخاص القانون العام ، أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله ، أو يقايضها عليه ، ولا يبرم معها عقد الترعام أو توريد أو مقاولة أو غيرها ، ويقع باطلأً أي من هذه التصرفات .

وإذا تلقى العضو هدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها ، يفصح عن ذلك كتابةً لمكتب المجلس فور تلقيها مع تحديد الشخص أو الجهة المقدمة للهدية ، وتنول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة ، وتسلم إلى الأمانة العامة وتسجل في السجلات المخصصة لذلك .

مادة (٢٤٠) :

على عضو مجلس الشيوخ فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أي أسهم أو حصص في هذه الشركات ، وذلك خلال مدة لا تجاوز مائة وعشرين يوماً من أدائه اليمين ، وإلا تعين عليه التصرف في تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقاً لقواعد تحديد السعر العادل .

ويكون فصل ملكية الأسهم والuschs عن إدارتها ، عن طريق إبرام عضو مجلس الشيوخ عقداً لإدارة هذه الأصول مع شخص اعتباري مستقل ، أو شخص طبيعي من غير أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، ما لم يكن من شركائه في النشاط التجاري ، ويجب عليه الامتناع عن التدخل في قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما يتعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل .

ويلتزم العضو بإخطار مكتب المجلس بعقد إدارة الأصول المشار إليه ، وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليه .

وعلى عضو مجلس الشيوخ أن يخطر مكتب المجلس بالأسهم والuschs التي عهد بإدارتها إلى الغير وفقاً لأحكام هذه المادة ، وبيانات من عهد إليه بالإدارة وصلاحياته ، وأن يقدم له تقريراً سنوياً في نهاية السنة المالية للشركة عن نتائج أعمال تلك الإدارة موقعاً عليه منه ، ومن عهد إليه بإدارة تلك الأصول .

مادة (٢٤١) :

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أو تعينه أن يعين في وظائف الحكومة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعين نتيجة ترقية ، أو نقل من جهة إلى أخرى ، أو كان بحكم قضائي ، أو بناءً على قانون .

مادة (٢٤٢) :

مع عدم الإخلال بالمادة (٢٢٢) من هذه اللائحة ، لا يجوز لعضو مجلس الشيوخ أن يعين في مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها ، أو كان مالكاً لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأس المال الشركة ، أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها أو رئاستها قبل انتخابه .
ويكون باطلًا كل عمل يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قضاه من الشركة لخزانة الدولة .

مادة (٢٤٣) :

على كل عضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يخطر رئيس المجلس ببيان الوظيفة أو العمل الذي يشغلها في الحكومة ، أو في شركات القطاع العام ، أو شركات قطاع الأعمال العام ، أو الشركات المصرية ، أو المنظمات الدولية ، أو بالمهنة الحرة التي يزاولها بمفرده ، أو بالمشاركة مع الغير ، أو أي نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري يقوم به .

وعليه أن يخطر رئيس المجلس عن أي تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات ، وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه ، وذلك على النماذج التي تعدها الأمانة العامة للمجلس .

مادة (٢٤٤) :

على العضو عند مناقشة أي موضوع معروض على المجلس أو على إحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، أن يخطر المجلس أو اللجنة بذلك قبل الاشتراك في المناقشة أو في إبداء الرأي ، ويقرر المجلس أو اللجنة مشاركته في المناقشة أو التصويت بناءً على ذلك الإفصاح .

مادة (٤٥) :

تنشأ بالأمانة العامة وحدة تسمى وحدة تعارض المصالح ، تتكون من عناصر قانونية وفنية ومالية مناسبة ، تتولى من خلال الأمين العام ، تقديم المشورة لأعضاء مجلس الشيوخ في أي شأن يخص تطبيق المواد من (٢٣٨) إلى (٢٤٤) من هذه اللائحة ، بطلب يقدم إلى رئيس المجلس .

ويجوز للوحدة ، بعد موافقة مكتب المجلس الاستعانة بالخبراء الماليين المستقلين اللازمين لتحديد السعر العادل في الأحوال الازمة لذلك .

الفصل الخامس**الجزاءات البرلمانية****مادة (٤٦) :**

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية ، يقع المجلس على العضو الذي يثبت أنه أخل بواجبات العضوية ، أو ارتكب فعلًا من الأفعال المحظورة عليه أحد

الجزاءات الآتية :

أولاً - اللوم .

ثانياً - الحرمان من الاشتراك في وفود المجلس طوال دور الانعقاد .

ثالثاً - الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات .

رابعاً - الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس مدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد .

خامساً - إسقاط العضوية .

ولا يجوز للمجلس توقيع أي من هذه الجزاءات على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجوز للمجلس أن يعهد بذلك إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم ، أو إلى لجنة خاصة .

ويشترط لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود (ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً) من هذه المادة موافقة أغلبية أعضاء المجلس .

ويشترط لإسقاط العضوية موافقة ثلثي أعضاء المجلس في الأحوال المقررة في الدستور والقانون، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
ويترتب على صدور قرار المجلس بالحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس الحرمان من مكافأة العضوية طوال مدة الجزاء .

وإذا كان من وقع عليه هذا الجزاء رئيساً لإحدى اللجان أو عضواً بمكتبه ، ترتب على ذلك تحيته عن رئاسة اللجان أو عضوية مكتبه في دور الاعتقاد الذي وقع خلاله الجزاء .

مادة (٢٤٧) :

يوقع المجلس على العضو أحد الجزاءات الواردة في البندين (ثالثاً، رابعاً) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة إذا ثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية :
أولاً - إهانة رئيس الجمهورية بالقول أو المساس بهيبته .
ثانياً - إهانة المجلس أو أحد أجهزته البرلمانية .
ثالثاً - استخدام العنف داخل حرم المجلس .

ويجوز للمجلس توقيع الجزاء المنصوص عليه في البند (خامساً) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة مع مراعاة الظروف التي وقعت فيها المخالفة .

مادة (٢٤٨) :

يوقع المجلس أحد الجزاءين المبينين في البندين (رابعاً وخامساً) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة على العضو الذي يثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية :
أولاً - تهديد رئيس الجمهورية ، أو رئيس مجلس النواب ، أو رئيس مجلس الشيوخ ، أو رئيس مجلس الوزراء لحمله على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصه .

ثانياً - استخدام العنف لتعطيل مناقشات المجلس أو لجاته أو أعمالهما ، أو للتأثير في حرية إبداء الرأي .

باب العاشر

انتهاء العضوية

الفصل الأول

إبطال العضوية

مادة (٢٤٩) :

يخطر رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات المجلس بنتيجة انتخاب الأعضاء . كما يخطر المجلس بقرار رئيس الجمهورية بتعيين الأعضاء طبقاً للمادة (٢٥٠) من الدستور . وتحتخص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشيوخ وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك ، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب ، أو نشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية وتنص في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها .

وفي حالة الحكم ببطلان العضوية ، يخطر الرئيس المجلس بالحكم في أول جلسة تالية لورود الحكم . ويعلن المجلس خلو المكان ، ويختار بذلك من صدر في شأنه الحكم .

الفصل الثاني

إسقاط العضوية

مادة (٢٥٠) :

تسقط العضوية ، بموافقة ثلثى أعضاء المجلس ، إذا فقد العضو الثقة والاعتبار ، أو أحد شروط العضوية أو أخل بواجباتها ، أو غير الصفة التي تم انتخابه على أساسها ، أو غير انتماءه الحزبى الذى تم انتخابه على أساسه ، أو أصبح مستقلأً بعد أن كان عند الترشح حزبياً أو صار حزبياً بعد أن كان مستقلأً .

وفي حالة إخطار رئيس المجلس بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه إسقاط العضوية ، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره ، ويعرض الأمر على المجلس للإحاطة في أول جلسة تالية .

وتنتولى اللجنة بحث الموضوع من الناحية الدستورية والقانونية وإعداد تقرير عنه لمكتب المجلس بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه . فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها يترتب عليه إسقاط العضوية أحال مكتب المجلس التقرير إلى المجلس لنظره في أول جلسة تالية .

ويجوز لمكتب المجلس أن يحيل التقرير في ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسته وإعداد تقرير في شأنه ، ويجوز له أن يقرر عرض تقرير لجنة القيم على المجلس مع تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية .

مادة (٢٥١) :

يجوز بطلب كتابي موقع من ثلث أعضاء المجلس على الأقل تقديم اقتراح بإسقاط العضوية في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور والمادة (٥) من قانون مجلس الشيوخ إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توافر الشروط الشكلية في الطلب ، أن يخطر العضو كتابة بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه .

ويدرج طلب إسقاط العضوية في جدول أعمال أول جلسة تالية لإحالته للجنة الشؤون الدستورية والتشريعية .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز تشكيل لجنة خاصة لنظر الطلب المقدم بإسقاط العضوية .

مادة (٢٥٢) :

مع مراعاة أحكام المواد (٣١، ٣٦، ٣٧) من هذه اللائحة يحيل المجلس اقتراح إسقاط العضوية إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .
ولا يجوز للجنة البدء في إجراءاتها إلا بعد إخطار العضو كتابة للحضور في الميعاد الذي تحدده لذلك، على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار والميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن خمسة أيام .

فإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول ، أعادت اللجنة إخطاره طبقاً للقواعد السابقة . فإذا تخلف بعد ذلك دون عذر مقبول تستمرة اللجنة في مباشرة إجراءاتها . وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة ، وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو ، وأن تتحقق أوجه دفاعه .
وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثي عدد أعضائها عليه خلال سبعة أيام على الأكثر .

ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة ، ويجب صدور قرار المجلس في شأنه خلال جلستين على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه .

مادة (٢٥٣) :

يجب دائمًا تلاوة تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية بالمجلس ، ولا تسري أحكام الاستعجال على إجراءات إسقاط العضوية .

ويؤخذ الرأى في تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية نداء بالاسم ، ولا يصدر قرار المجلس بإسقاطها إلا بموافقة ثلثي عدد أعضائه .

مادة (٢٥٤) :

يقدم طلب إلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية كتابة إلى رئيس المجلس ، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات إزالة الأثر المانع من الترشح والمستندات المؤيدة للطلب .

ويعرض الرئيس هذا الطلب على المجلس لإحالته إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم لإعداد تقرير عنه للمجلس .

وعلى اللجنة أن تستدعي من سبق إسقاط العضوية عنه وأن تستمع إلى أقواله وتحقق دفاعه، ويجب أن تضمّن تقريرها مناقشةً ما أبداه من أسباب وأسانيد لطلبه .

ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة، ويجب صدور قرار المجلس في شأنه خلال ثلاثة جلسات على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه بموافقة ثلثي عدد أعضائه .

الفصل الثالث

استقالة الأعضاء وخلو المكان

مادة (٢٥٥) :

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط، وإلا اعدت غير مقبولة .

ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثمان وأربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس لنظرها بحضور العضو، ما لم يمتنع عن الحضور رغم إخباره كتابة بذلك دون عذر مقبول .

ويجوز لمكتب المجلس إحالة الاستقالة، وما يبديه العضو من أسباب لها، على اللجنة العامة لنظرها وإعداد تقرير في شأنها للمجلس .

وتعرض الاستقالة مع تقرير مكتب المجلس أو تقرير اللجنة العامة عنها، بحسب الأحوال ، في أول جلسة تالية لتقديمها ، ويجوز بناء على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو النظر في استقالته في جلسة سرية .

ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت أن يقرر المجلس قبولها .

فإذا صمم مقدمها عليها بعد عدم قبولها من المجلس، فعليه إخبار مكتب المجلس بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وفي هذه الحالة تعتبر استقالته مقبولة من تاريخ هذا الإخبار .

وفي جميع الأحوال، يشترط لقبول الاستقالة ألا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو .

مادة (٢٥٦) :

يبلغ وزير الداخلية رئيس المجلس بوفاة أي عضو من أعضائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة .

ويخطر الرئيس المجلس في أول جلسة تالية لذلك لتأبين العضو المتوفى وإعلان خلو مكانه .

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء بالحكم بإبطال عضويته أو بالاستقالة أو بإسقاط العضوية أو لغير ذلك من الأسباب، يعلن رئيس المجلس ذلك، ويخطر رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات أو رئيس الجمهورية، بحسب الأحوال، بخلو المكان خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان ذلك بالمجلس لاتخاذ الإجراءات الازمة .

باب الحادى عشر

شؤون المجلس

الفصل الأول

المحافظة على النظام في المجلس

مادة (٢٥٧) :

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده. ويتولى ذلك رئيس المجلس، ويحدد القوات التي يراها كافية لهذا الغرض، ويبلغ بها وزير الداخلية. وتكون هذه القوات تحت إمرة رئيس المجلس، ومستقلة عن كل سلطة أخرى . ولا يجوز لغير القوات المسئولة عن المحافظة على الأمن والنظام حمل أي نوع من السلاح داخل حرم المجلس، ويضع رئيس المجلس النظام الذي يكفل تحقيق ذلك .

مادة (٢٥٨) :

مع مراعاة أحكام المادة (٢٥٩) من هذه اللائحة، لا يجوز لأحد الدخول في حرم المجلس إلا بتصریح خاص، ويصدر هذا التصریح طبقاً للنظام الذي يضعه مكتب المجلس . وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التي تصدر إليهم من المكلفين بحفظ النظام ، وإلا جاز إخراجهم .

مادة (٢٥٩) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص، لا يجوز لغير أعضاء المجلس والمكلفين بالعمل فيه ومن ينتمي إليه رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة لمعاونتهم، ومن يأذن المجلس أو اللجنة لهم في الحضور ، الدخول في قاعة الجلسة أو في أماكن انعقاد جلسات اللجان، لأى سبب كان ، وقت انعقاد المجلس أو اجتماع لجانه .

مادة (٢٦٠) :

تخصص أماكن لممثلي الصحف ووسائل الإعلام المختلفة وللجمهور ، في الأماكن التي يحددها رئيس المجلس ، لمشاهدة جلسات المجلس . ويوضع رئيس المجلس قواعد وإجراءات الترخيص في الدخول إلى هذه الأماكن .

مادة (٢٦١) :

يجب على من يرخص لهم في دخول المجلس أن يلزمو السكون التام مدة انعقاد الجلسة ، وأن يظلوا جالسين وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان إذا كانوا في قاعة الجلسة ، وأن يراعوا التعليمات واللاحظات التي يديها لهم المكلفين بحفظ النظام .

للقائمين بحفظ النظام أن يكفلوا كل من يقع منه ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن رخص لهم في دخول القاعة بمغادرتها. فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر حرس المجلس بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال .

الفصل الثاني موازنة المجلس وحساباته

مادة (٢٦٢) :

المجلس مستقل بموازنته، وتدرج رقمًا واحدًا في موازنة الدولة .

مادة (٢٦٣) :

تعتبر اللجنة المختصة بالشئون المالية والاقتصادية والاستثمار لجنة لحسابات المجلس في كل المسائل المنصوص عليها في هذا الفصل .

مادة (٢٦٤) :

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف والجرد، وغير ذلك من الشئون المالية .

مادة (٢٦٥) :

بعد مكتب المجلس، بناء على عرض الأمين العام، مشروع موازنة المجلس النفصالية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل، ويراعى في ذلك تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع المصاروفات، ثم يحيل رئيس المجلس المشروع إلى اللجنة المختصة بحسابات المجلس، لبحثه وتقديم تقرير عنه لمكتب المجلس . ويبلغ رئيس المجلس وزير المالية بالرقم الإجمالي للاعتماد المطلوب .

مادة (٢٦٦) :

تودع مبالغ الاعتماد المخصص للمجلس في الموازنة العامة للدولة في الجهة التي يختارها مكتب المجلس .

ولا يصرف أي مبلغ من أموال المجلس إلا بناء على موافقة من السلطة المختصة وبإذن موقع من الأمين العام للمجلس أو من ينوب عنه .

مادة (٢٦٧) :

يتولى المجلس حساباته، وهو في ذلك غير خاضع لأية رقابة من سلطة أخرى . ومع ذلك فللرئيس المجلس أن يطلب من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ندب من يراه لوضع تقرير استشاري يقدم إلى رئيس المجلس عن حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته أو عن أي شأن من الشئون المالية الأخرى للمجلس .

مادة (٢٦٨) :

إذا لم تفِ المبالغ المدرجة في الموازنة لمواجهة مصروفات المجلس، أو إذا طرأ مصروف لم يكن منظوراً عند وضعها وضع مكتب المجلس بياناً بالاعتماد الإضافي المطلوب، ويحيله رئيس المجلس إلى لجنة حساباته لتقديم تقرير عنه للمجلس وتنفذ ما يلزم لذلك من إجراءات .

مادة (٢٦٩) :

يضع مكتب المجلس خلال ثلاثة أيام من انتهاء السنة المالية الحساب الختامي لها ثم يحيله رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة بحساباته، لبحثه وتقديم تقرير عنه يعرض على المجلس .

مادة (٢٧٠) :

تجري لجنة حسابات المجلس جرداً سنوياً لأثاثه وأدواته. كما تقوم بغير ذلك من الأعمال التي تكون من اختصاصها بمقتضى اللائحة المالية والإدارية التي تصدر بقرار من مكتب المجلس .

ويعرض تقرير لجنة حسابات المجلس في هذه الشؤون على مكتب المجلس .

الفصل الثالث

إدارة الأصول التي ألت ملكيتها إلى مجلس الشيوخ

مادة (٢٧١) :

يتولى مكتب المجلس إدارة الأموال التي ألت ملكيتها إلى المجلس بموجب القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون مجلس الشيوخ .

وينشأ حساب خاص أو أكثر لإدارة هذه الأموال تدرج فيها إيراداتها ومصروفاتها، ويكون الصرف من هذه الأموال وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مكتب المجلس .

مادة (٢٧٢) :

يعد مكتب المجلس في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن إيرادات ومصروفات الأموال المشار إليها في المادة (٢٧١) من هذه اللائحة، ويقدم هذا التقرير إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار منضماً إليها مكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

مادة (٢٧٣) :

تقديم اللجنة المشار إليها في المادة (٢٧٢) من هذه اللائحة تقريراً بنتيجة فحصها عن إدارة الأموال المذكورة وإيراداتها ومصروفاتها إلى المجلس مشفوعاً بملحوظاتها وما تراه من مقترنات في هذا الشأن، وذلك في موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل سنة .

الفصل الرابع الأمانة العامة للمجلس

مادة (٢٧٤) :

تشكل الأمانة العامة للمجلس من القطاعات والإدارات والأقسام الداخلة في الهيكل التنظيمي للجهاز الفني والإداري والمالي الذي يصدر به قرار من مكتب المجلس . وتنولى الأمانة العامة أداء الأعمال اللازمة لمساعدة المجلس وجميع أجهزته البرلمانية في مباشرة اختصاصاتها ومسؤولياتها، وذلك طبقاً للقواعد التنظيمية العامة التي تصدر بقرار من مكتب المجلس والأوامر التي يصدرها رئيسه . وعلى الأمانة العامة اتباع وسائل التوزيع الإلكتروني وغيرها لجداول الأعمال والتقارير والمضابط وموجز الجلسات وغيرها من سائر المطبوعات التي يصدرها المجلس عبر الأنظمة المنشأة لهذا الغرض ، وذلك على جميع الأعضاء ليتمكنوا من ممارسة مهامهم البرلمانية .

مادة (٢٧٥) :

يتولى رئيس المجلس الإشراف على الأمانة العامة ، وعلى جميع شئون المجلس وأعماله الإدارية والمالية والفنية .

مادة (٢٧٦) :

يضع المجلس بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به ، وتكون لها قوة القانون .

ويسرى على العاملين في المجلس فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة ، أحكام قانون الخدمة المدنية .

مادة (٢٧٧) :

نقدم التظلمات المتعلقة بشئون العاملين في المجلس والشكاوى المتعلقة بشئونه الإدارية والمالية كتابة إلى رئيس المجلس ، وتقيد هذه التظلمات والشكاوى في سجل خاص وفقاً لتاريخ ورودها .

ويضع رئيس المجلس بقرار منه نظاماً لفحص التظلمات والشكاوى والبت فيها .

مادة (٢٧٨) :

يتولى رئيس المجلس السلطات المخولة لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها .

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء ، وكذلك بالمسائل التي تقتضي القوانين واللوائحأخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو أى جهة أخرى ، حسب الأحوال ، وذلك كله فيما يتعلق بشئون المجلس .

مادة (٢٧٩) :

يعين الأمين العام بقرار من مكتب المجلس بناء على ترشيح رئيسه ، ويختار الرئيسُ المجلسَ بذلك في أول جلسة تالية .

ويحضر الأمين العام جلسات المجلس ، ويشرف على جميع قطاعات وإدارات الأمانة العامة للمجلس وأقسامها ، وهو مسئول أمام الرئيس عن حسن سير الأعمال فيها.

ويتولى الأمين العام السلطات المخولة للوزير في القوانين واللوائح ، ويعاونه في أداء اختصاصاته نائب يصدر بتعيينه قرار من مكتب المجلس بناء على ترشيح رئيس المجلس ، ويحل محله في حالة غيابه .

**باب الثاني عشر
أحكام متنوعة وختامية**

مادة (٢٨٠) :

يتولى رئيس مجلس النواب أثناء فترة حل مجلس الشيوخ ، جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب مجلس الشيوخ ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الشيوخ أثناء فترة حل مجلس النواب ، جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب مجلس النواب ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبي المجلسين ورؤسيهما .

مادة (٢٨١) :

يخصص لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولممثلى الحكومة الصنوف الأولى من مقاعد الوسط فى قاعة الجلسة عند حضورهم الجلسات ، ويكون مكان الوكيلين فى الصف الأول من اليمين .

ويوزع مكتب المجلس خلال خمسة عشر يوماً من افتتاح دور الانعقاد العادى الأول للفصل التشريعى بقية المقاعد على أعضاء المجلس وفقاً للقواعد التى يحددها .

مادة (٢٨٢) :

ينظم رئيس المجلس الإجراءات الخاصة بمتابعة النشر والإذاعة لما يجرى فى الجلسات العلنية للمجلس ولجانه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ، وذلك لضمان تيسير مهمة ممثلى هذه الوسائل فى النشر أو الإذاعة .

مادة (٢٨٣) :

يضع مكتب المجلس القواعد التنظيمية للتسهيلات التى تقدم لأعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بمسؤولياتهم ، ويحدد المبالغ التى يتقرر صرفها لهم كبدلات ، ولتغطية نفقاتهم . كما يحدد القواعد الخاصة بعلاجهم ، والمساعدات التى تقدم لهم ولأسرهم .

مادة (٢٨٤) :

يتناقضى عضو المجلس مكافأة شهرية مقدارها خمسة آلاف جنيه تستحق من تاريخ أدائه اليمين ، وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتناقض به العضو من موازنة المجلس ، تحت أى مسمى ، على الحد الأقصى للأجور .

ويتقاضى رئيس المجلس مكافأة مساوية لمجموع ما يتناقض به رئيس مجلس الوزراء ، كما يتناقض كل من وكيلى المجلس مكافأة مساوية لمجموع ما يتناقض به الوزير .

مادة (٢٨٥) :

يستخرج كل عضو من أعضاء المجلس اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية ، أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى ، أو الطائرات من الجهة التي يختارها في دائنته الانتخابية إلى القاهرة ، ولا تحسب هذه المبالغ ضمن ما يتلقاه العضو .

وتكون الأولوية في ذلك للناقل الوطني ، وذلك كله وفقاً للنظام الذي يضعه مكتب المجلس .

مادة (٢٨٦) :

يكون لمجلس الشيوخ نادٍ اجتماعي يخصص له مقر أو أكثر .
ويوضع مكتب المجلس القواعد المنظمة لإدارة النادي والخدمات التي يقدمها .

مادة (٢٨٧) :

يضع مكتب المجلس بناء على ما يقترحه رئيسه نظاماً خاصاً بالأسبقية في المراسيم بين أعضاء المجلس في اجتماعاته الرسمية ، وفي الاجتماعات التي يعقدها أو يدعو إليها .

ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بهذا النظام .

مادة (٢٨٨) :

يسبق رئيس مجلس الشيوخ بروتوكولياً رئيس مجلس الوزراء ، ويسبق الوكيلان نواب رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢٨٩) :

يحمل أعضاء المجلس شارات خاصة يقرها مكتب المجلس بناء على ما يعرضه رئيسه ، ويجب عليهم حملها في اجتماعات المجلس ولجانه وفي غيرها من الاجتماعات الرسمية .

مادة (٢٩٠) :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالحكومة رئيس مجلس الوزراء ، ونوابه ، وزراء ، ووزراء الدولة ، ونواب الوزراء .

مادة (٢٩١) :

تعتبر القواعد الازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة التي يقرها المجلس بناءً على تقرير من مكتبه بما ليس فيه تعديل لأحكامها ، مكملة لها .

مادة (٢٩٢) :

لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناء على اقتراح من مكتب المجلس ، أو من ثلاثة عضواً على الأقل ، ويجب أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلاها ومبررات التعديل .

ويعرض الرئيس طلب التعديل على المجلس لإحالته إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عن مبدأ التعديل خلال المدة التي يحددها .

ويحيل المجلس هذا التقرير بعد موافقته على مبدأ التعديل إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أو إلى لجنة خاصة لإعداد تقرير يتضمن صياغة المواد المقترحة تعديلاً من اللائحة ، وذلك خلال المدة التي يحددها .

ولكل عضو أن يتقدم كتابة بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن إلى اللجنة قبل إعداد تقريرها ، ويجب أن يُتلى تقرير اللجنة على المجلس قبل أخذ الرأي عليه .

ويصدر بالتعديل قانون .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بتعديل صريح ومبادر ، يدخل ضمن نصوصها .